E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/18
3 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الحادية والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل التي أعدتها السيدة إريكا – إيرين أ. دايس، المقررة الخاصة

الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل التي أعدتها
السيدة إيريكا – إيرين أ. دايس
المقررة الخاصة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ –٩	٤
أولاً – علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها	١٠ –١٨	٦
ثانياً – تاريخ ومعلومات أساسية: أثر النظريات التي أخذ بها في التجريد من الملكية	١٩ –٣٠	٩
ثالثاً – إطار لتحليل مشاكل معاصرة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض	٣١ –٨١	١٢
رابعاً – الجهود المبذولة لتسوية قضايا ومشاكل في موضوع أراضي الشعوب الأصلية	٨٢ –١٠٥	٢٦
خامساً – الاستنتاجات	١٠٦–١٣١	٣٣
سادساً – توصيات	١٣٢–١٤٩	٣٦
حواشي		٤٠
المرفق – المعايير ذات الصلة المتعلقة بأراضي وموارد السكان الأصليين		٤٨

تمهيد

يقدم هذا التقرير المرحلي الثاني في شكل ورقة عمل أولية منقحة، أُعدت بالاستناد إلى ورقة العمل الأولية (E/CN.4/19997/17) المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والاقتراحات والمعلومات الواردة من الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وقد قوبلت بالترحاب الاقتراحات والإصلاحات والبيانات والمعلومات المفيدة الأخرى المقدمة في عام ١٩٩٨ من قبل حكومات أستراليا والدانمرك وكندا ونيوزيلندا وقد أُدرجت هذه المعلومات في هذا التقرير أو أُخذت بعين الاعتبار لدى إعداده. وقد أسهمت مساهمة قيمة في تحسين ورقة العمل الأولية.

وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لعدم ورود أية تعليقات أو توصيات أو مذكرات أخرى أثناء السنة الماضية من أي حكومة، ولم تتلق سوى مذكرات قليلة من الشعوب الأصلية. ويرد بيان المذكرات المتلقاة في الفقرة ٦ من النص المنقح أدناه. ونظراً إلى قلة عدد المذكرات الواردة، تعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي منح وقت إضافي لكي تتمكن الحكومات وغيرها ممن الكيانات من تقديم آراء مستوفاة ومواد مفيدة إضافية لإكمال وورقة العمل.

وتوصي المقررة الخاصة مرة أخرى وتترجى أن يعمم هذا التقرير المرحلي الثاني بشأن ورقة العمل على الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مع طلب تقديم اقتراحات وتعليقات وتصويبات ومعلومات إضافية ذات صلة بورقة العمل وتوصي بإعداد ورقة عمل نهائية بالاستناد إلى هذا التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل وإلى المعلومات التي ترد من الحكومات وغيرها من الكيانات وذلك من أجل عرضها على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠٠٠.

مقدمـــــــة

١- عمدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٧/١١٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والصادر في دورتها الثالثة والخمسين، إلى الإحاطة علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٣٨ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، فوافقت على تعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل عن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض، بغية اقتراح تدابير عملية لمواجهة المشاكل التي تثار في هذا الصدد.

٢- وبناء على هذا المقرر، واستناداً إلى ورقة العمل السابقة التي وضعتها (E/CN.4/Sub.2/1996/40)، أعدت المقررة الخاصة ورقة عمل أولية (E/CN.4/Sub.2/1997/17) تتناول المشاكل القائمة فيما يتعلق بقضايا أراضي الشعوب الأصلية بغية الإسهام في زيادة التفاهم بين الشعوب الأصلية والدول فيما يتعلق بقضايا أراضي هذه الشعوب، وتقدم معلومات وتحليلات يمكن أن تسهم في إيجاد حل عادل لها، أملاً في أن تيسر المزيد من التفهم والتطوير للأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بالأراضي والواردة في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٥، المرفق). وتوجه الاهتمام إلى تحديد وبحث التدابير العملية لتناول المشاكل القائمة المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية وبالأرض.

٣- وطلبت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين بقرارها ١٩٩٧/١٢ إلى الأمين العام أن يحيل ورقة العمل، في أقرب وقت ممكن، إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتبدي تعليقات ومقترحات بشأنها؛ ورجت من المقررة الخاصة أن تعد ورقة عملها النهائية استناداً إلى التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات ومن الشعوب الأصلية وغيرها وأن تقدمها إلى "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين. وفي آذار/مارس ١٩٩٨ التمست الأمانة من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات تعليقاتها واقتراحاتها.

٤- ونظراً إلى قصر الوقت، لم ترد سوى قلة من الردود والتعليقات وغيرها من المذكرات، حيث قدمت ردود من أربع دول فقط. وقد وفرت معلومات جيدة ومفيدة، بجانب تحليل ونقد لورقة العمل الأولية. وقامت إحدى عشرة منظمة للشعوب الأصلية أو منظمة لها رابطة بالشعوب الأصلية بتقديم ردود، تضمنت معلومات مفصلة بعض الشيء ومفيدة. وحيث أن ما ورد من الردود قليل جداً وجاء في وقت متأخر، أمكن إعداد ورقة عمل نهائية استناداً إلى التعليقات والاقتراحات المتلقاة.

٥- وقدمت المقررة الخاصة تقريراً مرحلياً عن ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (E/CN.4/Sub.2/1998/15) رجت فيه، بوجه خاص، من الدول أن تقدم معلومات وتحاليل تتعلق بمصالح واحتياجات الدول فيما يتصل بموضوع حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، وشجعت الدول والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات على تقديم معلومات إضافية ذات صلة بورقة العمل. وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢١ من الأمين العام أن يحيل التقرير المرحلي إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل أن تبدي بشأنها تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها، ورجت من المقررة الخاصة أن تعد ورقة العمل النهائية بالاستناد إلى

التعليقات والمعلومات المتلقاة. وبمقتضى رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أحيل التقرير المرحلي وطلب تقديم تعليقات بيانات ومعلومات.

٦- وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير المرحلي، لم تستجب لهذا الطلب أي دولة. وقدمت بيانات أو معلومات من الأفراد والكيانات التالية أسماؤهم:

Patrick J. Augustine, Address to the New Brunswick؛
اللجنة المعنية بقضايا الشعوب الأصلية؛
رابطة سكان جزر نورفوك؛
الجمعية الوطنية لتحقيق الاستقلال الذاتي للسكان الأصليين؛
منظمة باكس كريستي الدولية؛
جبهة التحرير الوطنية لتويبرا؛
رابطة مصالح بابوا الغربية، كاريل ووارمي؛
أمة دينه ذات السيادة؛
اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب من أصول أندية.

وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها الخالص لجميع الدول والشعوب الأصلية التي قدمت معلومات واقتراحات ذات صلة بورقة العمل تلبية لهذا الطلب وسابقه من طلبات المعلومات.

٧- لقد أوضحت الإفادات والبيانات الواردة من الشعوب الأصلية من كافة أنحاء العالم أثناء دورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في معرض إعداد ورقة العمل هذه أن قضايا الأراضي والموارد، وبوجه خاص، نزع ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها، هي قضايا مركزية وجوهرية. وفي الوقت ذاته، ساورت بعض الدول، والمعاهد الجامعية والمنظمات غير الحكومية والأفراد قلق كبير من أن يترتب على الاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية رد جميع الأراضي والموارد التي أخذت في أي وقت مضى من الشعوب الأصلية. وبالنظر إلى تنوع تاريخ الشعوب الأصلية في العالم أجمع، وإلى العلاقات السياسية والتطورات ذات الصلة بها وتباين القضايا القانونية ماضياً حاضراً، سيلزم أن تستعرض تلك المسائل على أساس كل مسألة على حدة من قبل الشعوب الأصلية والدول معاً إن أمكن من أجل تسوية قضايا حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض. وتُتناول هذه المسألة في القسم الثالث أدناه.

٨- ويوجد عدد هائل من المشاكل والقضايا ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض بحيث يتعذر على أي دراسة أو ورقة أن توليها جميعاً عناية كاملة خلال الإطار الزمني القصير المتاح لهذه المبادرة. فأي ورقة عمل تحاول تناول جميع مسائل الأرض والموارد ستكون بالضرورة سطحية ومطولة. والسبيل الأفضل الذي اعتمدناه هو فرز وتنظيم العدد الوافر من المسائل في إطار تحليلي ثم محاولة تعيين المسائل الأكثر أهمية أو حدة ومن بين هذه تحديد أكثرها جدارة بالاهتمام في السعي إلى إيجاد وسائل تخفيف المعاناة والمظالم التي تكابدها الشعوب الأصلية.

٩- فما هي القيم الجوهرية التي ينبغي أن توجه أحكامنا لدي القيام بهذا العمل؟ أولاً، مبادئ حقوق الإنسان العظمى المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوجه خاص، منع التمييز ومبدأ المساواة وتقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لنا الاسترشاد بالقيم والمصالح الأساسية التي تشكل أساس مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: ومن بينها، حفظ وتنمية ثقافات ومجتمعات الشعوب الأصلية، والقضاء على الفقر والحرمان المنتشرين بين هذه الشعوب، وكذلك الهدفان العظيمان المتمثلان في المساواة أمام القانون والعدالة للشعوب الأصلية. كما تحدد في مرفق هذا التقرير المرحلي الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)؛ وغير ذلك من الصكوك القانونية ومجموعات معايير حقوق الإنسان. كما تسترعي المقررة الخاصة الانتباه إلى الهموم المبداة في الفقرات الديباجية من قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٢١ الذي طلب فيه إلى المقررة الخاصة إعداد التقرير المرحلي هذا[١]. وفي هذا الإطار يرجى من أعضاء اللجنة الفرعية من الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والدولة، والشعوب الأصلية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المعنيين الآخرين، قراءة التقرير المرحلي هذا عن ورقة العمل الأولية والنظر فيه والتعليق عليه.

أولاً - علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها

١٠- شددت الشعوب الأصلية، طوال فترة وجود الفريق العامل، على مسألة علاقتها بأوطانها بوصفها مسألة أساسية. وفعلت ذلك في سياق الحاجة الماسة إلى تفهم مجتمعات السكان غير الأصليين لما لأراضي وأقاليم وموارد مجتمعات الشعوب الأصلية من أهمية روحية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية لاستمرار بقاء وحيوية تلك المجتمعات. وقد أوضحت الشعوب الأصلية، أساساً، الحاجة إلى إطار مفاهيمي مختلف، وإلى الاعتراف بالفروق الثقافية القائمة بسبب العلاقة العميقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وحثت الشعوب الأصلية المجتمع العالمي على إضفاء قيمة إيجابية على هذه العلاقة المتميزة.

١١- وكما أوضحت الشعوب الأصلية، ينبغي الإشارة إلى أنه من الصعب فصل أي من مفاهيم الشعوب الأصلية عن مجموع هذه المفاهيم. ويصدق هذا بصفة خاصة عند محاولة وصف علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. فالعلاقة بالأرض وكل الكائنات الحية تحتل مكاناً مركزياً في مجتمعات الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، يوفر نظام ملكية الأراضي المعروف باسم "كيبات" والذي يتبعه السكان الأصليون من اللمبو في نيبال، أداة تيسر الانتماء إلى مكان وإلى جماعة متميزة وهذه لا تنفصل عن ذاك. ويعرفهما "كيبات" بأنهما "القبيلة"[٢]. ويفيد مرجع من المراجع أن كيبات "منصهر في الثقافة ومعبر عنها وأي تعد على كيبات يعتبر تهديداً لذات وجود اللمبو بوصفهم جماعة مستقلة داخل المجتمع[٣]. وقد أعلن البروفيسور روبرت أ. ويليام في سياق المناقشة التي جرت في الفريق العامل عن الحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية أن "الشعوب الأصلية تشدد على أن الأسس الروحية والمادية لهوياتها الثقافية تعتمد في بقائها على علاقاتها الفريدة من نوعها، بأقاليمها التقليدية"[٤].

١٢- ويحاول البروفيسور جيمس ساكيي أندرسون أن يوضح هذا التميز والإطار المفاهيمي بقوله "السكان الأصليون يرون الأرض وما عليها كحيز إيكولوجي يخلق فينا الوعي وليس كمورد قابل للمعايرة والإبدال ... فرؤيتهم هي لعوالم أخرى، يكتنفها حيز مقدس ... وهي أساسية بالنسبة لهويتهم وشخصيتهم وإنسانيتهم. إن مفهوم النفس لديهم لا يقف عند أجسادهم بل يمتد في الأرض إلى أقصى مدى تلمسه حواسهم"[٥]. وقد تجلت هذه العلاقة في صميم الفروق الثقافية للشعوب الأصلية التي تتمثل في عناصر من قبيل اللغة. فمثلاً، حاول شيخ من الأنويت أن يوضح هذه العلاقة بقوله إن "لغتنا تنطوي على دراية متشابكة عميقة بالمنظمة القطبية الشمالية لا تتجلى في أي لغات أخرى"[٦].

١٣- وقد بدأ المجتمع الدولي، لعدد من الأسباب المختلفة، يستجيب للشعوب الأصلية في إطار فلسفة ومنظور عالمي جديدين فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد. ويجري استنباط معايير جديدة تستند، في جانب منها، إلى القيم التي عبرت عنها الشعوب الأصلية والتي تتمشى مع منظور وفلسفة هذه الشعوب حول علاقاتها بالأرض والأقاليم والموارد.

١٤- إن السياسة والتوجه اللذين توختهما اللجنة الفرعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فيما يخص علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها قوامها الاستنتاجات والاقتراحات والتوصيات الصادرة عن المقرر الخاص خوزي ر. مارتينياز كوبو، والواردة في المجلد الخامس من الدراسة المتعلقة بمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين[٧]. هذه الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات تشكل عموماً تعبيراً عن هذه العلاقة المتميزة. يقول السيد مارتينياز كوبو ما يلي:

"من الأساسي إدراك وتفهم العلاقة الروحية الخاصة العميقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها بوصفها تمس صميم وجودها ذاته، وكافة معتقداتها وعاداتها وتقاليدها وثقافتها.

"فالأرض بالنسبة لهذه الشعوب ليست مجرد شيء يمتلك ووسيلة للإنتاج. إذ أن العلاقة الكلية بين الحياة الروحية للشعوب الأصلية وأمنا الأرض وأراضي هذه الشعوب هي علاقة ذات تبعات عميقة كثيرة متأصلة. فأراضيها ليست سلعة يمكن اقتناؤها وإنما هي عنصر مادي يتعين التمتع به بحرية[٨].

١٥- ومن الأمثلة الأخرى على هذا، الاعتراف بوجود علاقة خاصة، الإشارة بشكل محدد في المادة ١٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية إلى "الأهمية الخاصة التي تكتسبها بالنسبة لثقافات الشعوب المعنية وقيمها الروحية، علاقتها بالأراضي أو الأقاليم التي تشغلها أو تستخدمها على نحو آخر أو علاقتها بكليهما معاً، حيثما ينطبق ذلك، وبوجه خاص، بالجوانب الجماعية لهذه العلاقة.

١٦- والطبيعة المتميزة لعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها قد نوه بها أيضاً مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، سواء في الديباجة أو في فقرات المنطوق وتذكر المادة ٢٥، على الأخص، أن:

"للشعوب الأصلة الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت، بصفة تقليدية، تمتلكها أو تحتلها أو تستخدمها على نحو آخر، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الأجيال المقبلة".

١٧- وأخيراً، فإن الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي صاغته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٩]، والذي هو قيد النظر حالياً في المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية يحتوي في ديباجته على الصيغة التالية:

"[إن الدول،]

"إذ تسلم بالاحترام الذي توليه للبيئة، ثقافات الشعوب الأصلية في الأمريكتين، وإذ تأخذ بعين الاعتبار، العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية والبيئة والأراضي والموارد والأقاليم التي تعيش عليها ومواردها الطبيعية.

" . . . "

"وإذ تسلم بأنه في كثير من ثقافات الشعوب الأصلية، تعد النظم الجماعية التقليدية للإشراف على الأراضي والأقاليم والموارد واستخدامها، بما في ذلك المسطحات المائية والمناطق الساحلية، شرطاً ضرورياً لبقائها، وتنظيمها الاجتماعي، وتنميتها، ورفاهها الفردي، والجماعي ...".

١٨- وباختصار، فإن كلاً من هذه الأمثلة يؤكد عدداً من العناصر التي تنفرد بها الشعوب الأصلية هي: '١' أنه توجد علاقة عميقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها؛ '٢' أن هذه العلاقة ذات أبعاد ومسؤوليات اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وسياسية عديدة؛ '٣' أن البُعد الجماعي لهذه العلاقة هام؛ '٤' أن جانب هذه العلاقة العابرة للأجيال، أساسي أيضاً لهوية الشعوب الأصلية وبقائها واستمرار ثقافتها. وقد تكون هناك عناصر إضافية ذات صلة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بأراضيها وأقاليمها ومواردها لم تشملها هذه الأمثلة.

ثانياً - تاريخ ومعلومات أساسية: أثر النظريات التي أخذ بها التجريد من الملكية

١٩- إن التدهور التدريجي في مجتمعات الشعوب الأصلية يمكن عزوه إلى عدم الاعتراف بالعلاقة العميقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها وعدم الاعتراف لهذه الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى. فالنظام الطبيعي لحياة الشعوب الأصلية قد تعرض وما فتئ يتعرض للتهديد من قبل نظام آخر، نظام لم تعد تمليه البيئة الطبيعية أو علاقة الشعوب الأصلية، بها وحالة التدهور والتغير السريعين لمجتمعات الشعوب الأصلية إنما تعزى إلى إنكار ما لهذه الشعوب من حقوق في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

٢٠- فاستعمار أقاليم الشعوب الأصلية قد أثر على هذه الشعوب بعدة طرائق. إذ حدث تدهور ديموغرافي بفعل حالات سوء المعاملة، والاستعباد، والانتحار، والمعاقبة على المقاومة، والحرب، وسوء التغذية الناجم عن تدمير البيئة الطبيعية أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والأمراض، والإبادة السافرة. يقول رودولفو ستافنهاغن إن "العدد الكلي لسكان الأمريكتين انخفض بنسبة ٩٥ في المائة في القرن ونصف القرن اللذين أعقبا المواجهة الأولى"[١٠] إن الإصرار على تنصير الشعوب الأصلية وإخضاعها لـ "سيادة" الملوك الأجانب قد أدى إلى بث الفوضى والاضطراب على نطاق واسع على الرغم من بعض المحاولات السابقة لمعاملتهم "معاملة ودية". ومع تضاؤل عدد السكان، حدث تدمير للنظام الاجتماعي التقليدي بسبب الجهود التي بذلها المبشرون والمواقف الغربية إزاء عوامل عديدة من بينها تقسيم العمل، والتقسيم بحسب نوع الجنس. ودخل على الصورة أسلوب إعطاء قيمة نقدية للأشياء التي يمكن أن تشترى وتباع، بما في ذلك الأرض، فأضاف عامل إرباك نابعاً من بيئة اقتصادية مناقضة تماماً للنظام الاقتصادي التقليدي لمعظم مجتمعات الشعوب الأصلية. فهذه المفاهيم كلها كانت غريبة على التنظيم الاجتماعي الجماعي لمجتمعات الشعوب الأصلية.

٢١- إن بيانات الوقائع المتعلقة بنزع ملكية أراضي الشعوب الأصلية ومصادرتها متنوعة وتفصيلية ومطولة بصورة مفرطة بحيث لا يمكن فحصها في ورقة العمل الأولية هذه. وهناك الكثير مما يمكن معرفته من الشعوب الأصلية في كافة أنحاء العام عن الطرق والنظريات القانونية التي استخدمت لتجريدها من ممتلكاتها. على أن من المهم أن نبرز الآن وجود أوجه تحيز ثقافي أسهمت في بناء الإطار المفاهيمي الذي أقيم لإضفاء مشروعية على الاستعمار وعلى مختلف الأساليب التي استخدمت لنزع ملكية الشعوب الأصلية ومصادرة أراضيها وأقاليمها ومواردها. ويمكن الاطمئنان إلى القول إن المواقف والنظريات والسياسات التي وضعت لتبرير الاستيلاء على الأراضي من الشعوب الأصلية كانت ولا تزال مدفوعة إلى حد كبير بالمآرب الاقتصادية للدول[١١].

٢٢- وكان المنظرون الأوائل الذين اعتمدوا إطار "المذهب الطبيعي" هم أول من عالج المسألة الصعبة المتعلقة بمكان الشعوب الأصلية في إطار تفسير القانون الدولي الحديث، وبوجه خاص الشعوب الأصلية من حيث كونها المالكة الشرعية لأراضيها وأقاليمها ومواردها. وكانت هذه التفسيرات القائمة على "المذهب الطبيعي" تستند إلى مفهوم سلطة أعلى، ومبرر مقدس، وهي متجذرة في المبادئ الأخلاقية. وتمثلت إحدى سماتها البارزة في مبدأ المساواة بين جميع البشر الذي احتل مكاناً هاماً في ربط تطبيق القانون الطبيعي بـ "هنود" العالم الجديد.

٢٣- وقام أنصار المذهب الطبيعي الأوائل فعلاً، بالنيابة عن الهنود، بمعارضة السلطة الإمبريالية والبابوية فيما يتعلق بمزاعم الملكية الأسبانية المتعلقة بأراضي وموارد الهنود واستخدامها واستغلالها، التي كانت مزاعم قائمة على مبدأي الفتح والاكتشاف. ودللوا على أن للشعوب الهندية في الواقع حقوقاً في الأراضي. وذهب البعض شوطاً أبعد من ذلك بتناولهم، في سياق قوانين الحرب، حقوق وأهلية الأمم والشعوب الهندية على الدخول في علاقات تعاهدية بالرغم من عدم معرفتها "بالدين الصحيح". ووفق نظريتهم، إذ كانت الشعوب الهندية في الواقع كائنات بشرية ومتساوية مع البشر، فإن شنها الحرب ضد الغزاة، يكون "قضية عادلة".وإذا لم يكن الفتح مترتباً على حرب عادلة لم يعد من الجائز لطرف واحد انتزاع ملكية أراضي الهنود أو القضاء على وجودهم المستقل.

٢٤- وهذه التشخيصات للمواجهات الأوروبية مع الشعوب الأصلية كانت اللبنات التي أقيم عليها نظام من المبادئ والقواعد الناظمة للمواجهات بين كافة شعوب العالم. واستمر المنظرون اللاحقون طوال السنوات الأولى من القرن التاسع عشر في إدراج الشعوب الأصلية غير الأوروبية ضمن أشخاص ما أصبح يعرف باسم "قانون الأمم"، وفيما بعد، "القانون الدولي".

٢٥- وعلى هذا فإن المنظرين الأوائل قد تناولوا فعلاً مسألة حقوق الشعوب الهندية في إطار القانون الطبيعي، وإن يكن هذا دون مشاركتها أو علمها. ومع ذلك، فإن هؤلاء المنظرين كانوا يعتقدون أن القانون الطبيعي قادر على الاستجابة لحقوق ومصالح الشعوب الأصلية في الأمريكتين. وأياً كانت الحماية التي قدمها قانون الأمم السابق للشعوب الأصلية، فإنها لم تكن كافية لوقف قوى الاستعمار والإمبراطورية فيما هي تنتشر في كافة أنحاء المعمورة. وقد عدل المنظرون، في نهاية المطاف، قانون الأمم، ليصبح معبراً عن أوضاع يجري فيها إخضاع الشعوب الأصلية ويضفي بالتالي صبغة المشروعية على هذه الأوضاع. ولا يزال القانون الدولي معنياً، في المحل الأول، بحقوق وواجبات الدول الأوروبية والدول "المتحضرة" الشبيهة بها، ومستمداً، أساساً، من الأحكام الوضعية والرضائية الصادرة عن تلك الدول.

٢٦- وللأسف، فإن القيم المسيحية الثابتة وغيرها من القيم الدينية أصبحت مترسخة في القانون الطبيعي والقانون الدولي، مقوضة بذلك أية إمكانية لطرح مطالبات الشعوب الأصلية وحقوقها وقيمها ودفعها قدماً في السنوات التي أعقبت الغزو. وأصبحت الشعوب الأصلية تعرف، بوجه عام، في خطاب القانون الطبيعي بأنها "كافرة" و"وثنية". وتكفي المصطلحات وحدها لإظهار المواقف التمييزية والعنصرية. ولئن كان القانون الطبيعي أكثر رحابة من بعض الوجوه، فإن مفهوماً بالغ الضيق قد بدأ يبرز عندما عززت الدول الغربية مغامراتها في العالم الجديد وفي أماكن أخرى، وبدأت تدرج في منظوراتها وقيمها، الأمم والشعوب الأصلية في مرتبة أدنى.

٢٧- ولم تؤمن أسبانيا "ملكية" أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية إلا بالتسويغ والسيطرة العسكرية، فالاستيلاء على أراضي الهنود في الأمريكتين وغيرهما من الأماكن تم إلى حد كبير، باستخدام القوة العسكرية. وحيث لم يكن من المستطاع شن "حرب عادلة"، كانت تبرم المعاهدات. وفيما يتعلق بأمريكا الشمالية كتب فاين ديلوريا، الابن، يقول:

"كان إبرام المعاهدات وسيلة عملية لكسب موطئ قدم في القارة بدون إثارة انزعاج السكان الأصليين. ومن ثم، فإن إبرام المعاهدات مع الهنود أضفى مسحة من التهذب والمشروعية على علاقات المستوطنين البيض بالهنود، ولم يدفع إلى عمل ثأري فوري من جانب القبائل. فبدلاً من إخضاع الهنود للاسترقاق أو مجرد الاستيلاء على أراضيهم عن طريق استخدام القوة، وهو ما فعلته أسبانيا في نهاية المطاف، فإن التهذب ساد في أمريكا الشمالية. فأراضي الهنود وحقوقهم في العيش في مناطق معينة كانت تشترى في جلسات رسمية تبرم فيها المعاهدات"[١٢].

٢٨- والمساحات القليلة المتبقية للشعوب الأصلية أخذت تتقلص باستمرار بفعل عمليات طرد هذه الشعوب بالقسر والإكراه، أو إعادة توطينها أو تخصيص أماكن لها. وأُجبرت جماعات كثيرة من الشعوب الأصلية على العيش في المحتجزات. إن فصل الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها عن طريق المصادرة، ونزع الملكية، والتعدي وإسقاط الحقوق، وغيرها من سياسات ومبادئ وقوانين الدول، وعدم الاعتراف بالمغزى الاجتماعي والثقافي والروحي والاقتصادي للأرض، أمران كانت لهما آثار قصيرة الأجل وطويلة الأجل معاً على جماعات الشعوب الأصلية.

٢٩- إن نظريات التجريد من الملكية التي ظهرت في التطور اللاحق للقانون الدولي الحديث، أي الفتح والكشف والأرض المباحة (terra nullius)، كانت لها جميعاً آثار تجل عن الحصر في إضرارها بالشعوب الأصلية. ومؤخراً فقط، بدأ المجتمع الدولي يفهم أن هذه النظريات غير مشروعة وعنصرية. فعلى سبيل المثال، مع أن محكمة العدل الدولية الدائمة أسست حكمها في قضية غرينلاند الشرقية لعام ١٩٣٣[١٣] وفي نفس الإطار وعلى أساس نفس المواقف، نجد أن محكمة العدل الدولية تحكم في عام ١٩٧٥ بأن نظرية الأرض مباحة (terra nullius) قد طبقت بطريقة خاطئة وغير شرعية على الشعوب القبلية في الصحراء الغربية[١٤].

٣٠- وناقشت المحكمة العليا في أستراليا في قرارها الصادر في عام ١٩٩٢ في قضية مابو ضد كوينزلند الآثار القانونية وغيرها من الآثار المترتبة على نظرية الأرض المباحة. وشجبت المحكمة هذه النظرية بالخلوص إلى أن هذه "النظرية الجائرة والتمييزية لم يعد ممكناً قبولها". وهذا القرار أفضى إلى نشوء قانون حق الملكية الأصيل الذي اعتمدته حكومة استراليا في عام ١٩٩٣ والذي وضع إطاراً وآلية أمكن بفضلهما للسكان الأصليين في أستراليا تأمين حقوقهم في الأرض. بيد أن الشعوب الأصلية الاسترالية أبلغت الفريق العامل بأنها تواجه مصاعب جمة فيما يتعلق بهذا القانون وترى أن من غير المنصف ومما لا أساس له أن تؤكد سلطة الدولة، التي يسلم بها حكم مابو في القضاء على حقوق السكان الأصليين في الأرض[١٥] ومعرفة إلى أي حد يمكن لحكومة أستراليا أن تواصل القضاء على حقوق السكان الأصليين في ملكية الأرض من خلال التشريعات التي تميز ضد ملكية الشعوب الأصلية مسألة يجري بشأنها نقاش متواصل. وقد أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ قراراً مفاده أن الأحكام التي تضمنتها تعديلات قانون تمليك الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٨ تبطل أو تعوق ممارسة الحقوق والمصالح التي يتمتع بها السكان الأصليون بموجب سندات الملكية ويميز ضد الحاملين لهذه السندات (CERD/C/54/Misc.40/Rev.2). وتتم زيادة مناقشة هذه الحالة في الفقرات ٤٤ و٦٢ و٨٦ أدناه. وهذا يوضح أن نزعة التركيز على الذات الأوروبية والأفكار التمييزية لا تزال واضحة في النظرية والفكر القانونيين وأن تلك المواقف توقع الشعوب الأصلية في شرك الخطاب القانوني الذي لا يتقبل قيمها الثقافية ومعتقداتها ومؤسساتها ومنظوراتها المتميزة[١٦].

ثالثاً - إطار لتحليل مشاكل معاصرة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض

٣١- إن المشاكل الرئيسية التي سيجري تقصيها في ورقة العمل هذه متنوعة جداً، وهذه المشاكل يمكن تنظيمها في إطار تحليلي يساعد على توضيحها وعلى تعيين الحلول الممكنة لها. وهذا الإطار التحليلي هو الآتي:

ألف - عدم اعتراف الدول بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها

٣٢- تنقسم هذه المشكلة، التي هي المشكلة الأساسية الأكبر والأعم، إلى جزأين: عدم اعتراف الدول بواقعة انتفاع السكان الأصليين بالأرض وحيازتهم وملكيتهم لها، وعدم قيام الدول بمنح مركز قانوني مناسب، وأهلية قانونية مناسبة، وحقوق قانونية أخرى فيما يتصل بملكية الشعوب الأصلية للأرض.

١- عدم الاعتراف بواقعة انتفاع السكان الأصليين بالأرض وحيازتهم وملكيتهم لها

٣٣- إن البلدان في أنحاء كثيرة من العالم تجهل أو تتجاهل كون مجتمعات الشعوب الأصلية أو قبائلها أو أممها تقيم وتنتفع بمساحات من الأراضي أو البحار، وأنها ما برحت تفعل ذلك في حالات كثيرة منذ عصور سحيقة. وتقع هذه المساحات عادة بعيداً عن العواصم وغيرها من المناطق الحضرية في البلدان، كما أن البلدان تنظر، عادة، إلى هذه الأراضي والموارد باعتبارها أراض عامة أو حكومية. ومع أن الشعب الأصلي المعني يعتبر نفسه، وهو على حق في ذلك، مالكاً للأراضي والموارد التي يشغلها وينتفع منها. فإن البلد ذاته يتصرف في هذه الأراضي والموارد، كما لو أن الشعب الأصلي لم يكن له وجود عليها[١٧]. ففي بليز، على سبيل المثال، قامت الحكومة مؤخراً بمنح ١٧ امتيازاً لقطع الأخشاب لشركة أجنبية لقطع الأخشاب من غابات كان شعب المايا يعيش فيها دائماً ويعتمد عليها في حياته. ويواجه السان أو البوتمان في ببعض البلدان الأفريقية، في جملة ما يواجهونه ممن مشاكل متعلقة بالأرض، مصاعب جمة بسبب الافتقار إلى التشريع الوطني الذي يصون انتفاعهم بالأرض وحيازتهم لها[١٨] وفي بابوا غينيا الجديدة (اريان الغربية) شجعت الحكومة الأندونيسية الارتحال إلى أراض كانت الشعوب الأصلية تعيش فيها واستيطان تلك الأراضي[١٩]. هذه العملية تسببت، فيما يستفاد، في شتات الشعوب الأصلية، وأجبرت عملياً على العيش في بلدان أخرى. وكما قال أحد المسؤولين "تعتبر الشعوب الأصلية في الفلبين شعوباً مستقطنة في أراض آبائهم وأجدادهم" لأن الدولة الفلبينية تدعي امتلاكها لنحو ٦٢ في المائة من إقليم البلد[٢٠]. وهناك أوضاع مماثلة جرى التبليغ عنها في كل من إندونيسيا وتايلند والهند ويقال إن معظم البلدان الأفريقية تطالب بجميع الأراضي الحراجية[٢١]. وفي نيكاراغوا، خططت الحكومة محمية بيئية أو متنزهاً بيئياً، غاضة الطرف كلياً عن السكان الأصليين الذين يعيشون على رقعتها. وقد تبين من دراسة مارتينيز كوبو أن بلداناً كثيرة ذات سكان أصليين كبيري العدد، كانت تقول بعدم وجود مثل هذه الشعوب. ومع أن هذا الوضع يتحسن، فإن المشكلة لا تزال قائمة، فيما يبدو.

٢- عدم قيام الدول بمنح مركز قانوني مناسب وأهلية قانونية مناسبة وحقوق قانونية أخرى

٣٤- ترتبط هذه المشكلة ارتباطاً وثيقاً بالمشكلة التي نوقشت آنفاً. ومع أن بعض الدول تعترف بوجود مجتمعات الشعوب الأصلية أو أممها أو مجموعاتها وبأنها تستخدم وتشغل وحدها منطقة معينة: فإن بعض الدول لا تعترف بأن للشعوب الأصلية المعنية تملكاً قانونياً أو حقوقاً قانونية فيما يتعلق بالأراضي أو الموارد. وفي بعض الحالات، ينظر إلى الشعوب الأصلية على أنها تستخدم الأراضي العامة أو الوطنية بموافقة على مضض من الحكومة.

٣٥- ومفهوم حق الشعوب الأصلية في الملكية وعلاقة هذا المفهوم القانوني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية أمران لهما درجة كبيرة من الأهمية. وفي بلدان كثيرة، منها بوجه خاص بلدان الكومنولث البريطاني، وغيرها، ينشئ الانتفاع بالأرض وحيازتها بصورة حصرية منذ عهد سحيق حق الملكية للشعب الأصلي. وهو حق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجميع ما عدا الجهة صاحبة السيادة أي حكومة الدولة[٢٢]. وحيثما يعترف بحق الشعوب الأصلية في الملكية، يكون لهذه الشعوب على الأقل، بعض الحق القانوني الممكن الاعتداد به في النظام القانوني المحلي. بيد أن حق الملكية غالباً ما يتعرض للإبطال نتيجة لممارسة النفوذ الحكومي على نحو غير مشروع على النقيض من الحماية القانونية والحقوق التي تمنح، في معظم البلدان، حماية لأراضي المواطنين وملكيتهم (يناقش هذا الأمر بمزيد من التفصيل في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٧ أدناه). ولعل هذه الحقيقة وحدها هي السبب في الأغلبية الساحقة من مشاكل حقوق الإنسان التي تمس الشعوب الأصلية.

٣٦- والحق الأصيل في الملكية أو حق الشعوب الأصلية في الملكية يتسم، في الكثير من البلدان بمحدودية أكبر في طابعه القانوني والحقوق التي ترتبط به ومحدودية أكبر أيضاً في الحماية القانونية التي تمنح لذلك الحق مقارنة بحقوق أخرى في ملكية الأراضي. وعلى سبيل المثال، عمدت المحكمة العليا لكندا، في كندا، إلى النظر الفاحص في مسألة حكم صادر في ١٩٩٧ ولم ينشر ويتعلق بالحق الأصيل في الملكية في قضية ديلغاموك ضد الملكة مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويوضح القاضي في هذا الحكم أن الحق الأصيل في الملكية في كندا حق منفصل وهو أدنى مرتبة مقارنة بالحق البسيط العادي. فالحق الأصيل يوصف بأنه "عبء" على حق التاج. وهو حق لا يمكن إسناده إلا إلى التاج. وهو بكل بساطة يتمثل في استخدام الأرض واحتلالها وهناك قيد مهم تضعه المحكمة العليا على استخدام الأرض. فالأرض لا يمكن أن تستخدم على النحو الذي يتنافى والطابع المتمثل في تعلق أصحاب الدعوى بتلك الأراضي. وعلى سبيل المثال، فالأراضي التي تستخدم لأغراض الصيد لا يمكن أن تستخدم على النحو الذي يقضي على قيمتها بوصفها أراض للصيد. وتتم المطالبة بتعويض منصف في حالات التعدي على حق الشعوب الأصلية في الملكية ولكن لم تحدد مبادئ واضحة للتعويض في الحكم الصادر[٢٣].

٣٧- وفي بعض البلدان، لا تتوافر لمجتمعات الشعوب الأصلية، الأهلية القانونية لامتلاك الأرض، أو لا تتوافر لها أهلية امتلاك الأرض بشكل جماعي. وحيث لا يعترف للشعوب الأصلية أو للمجموعة الأصلية بمركز أو وجود قانوني، فإنه لا يمكنها الاحتجاج بملكيتها للأرض أو الموارد ولا اتخاذ أجراء قانوني لحماية الفوائد الناجمة عن تلك الملكية. والكثير من البلدان التي كانت منذ جيل مضى تُحرم الشعوب الأصلية من هذه الأهلية القانونية، قد أجرت الآن إصلاحات إيجابية غير أنه يتعين إجراء مزيد من الدراسة لهذه المشكلة.

باء - القوانين والسياسات التمييزية التي تمس الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها

٣٨- في البلدان التي أوجدت مجموعة من القوانين الوضعية ومجموعة من السوابق القانونية المتعلقة بالشعوب الأصلية -وعدد هذه البلدان آخذ في التزايد- تنشأ أهم المشاكل، فيما يبدو، نتيجة لاستمرار القوانين والمبادئ القانونية التمييزية التي تطبق على الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها [٢٤]. إن مفهوم منح حق ملكية خاص للجماعة الأصلية، حسبما نوقش آنفاً، تمييزي في حد ذاته لأنه لا يوفر لملكية الشعوب الأصلية لأراضيها ومواردها سوى مركز قانوني مشوب وهش ومتدن [٢٥]. وهذه القوانين والنظريات القانونية التمييزية تستحق إيلاءها اهتماماً خاصاً، لأنه يبدو أنها واسعة الانتشار، وأنها تنتهك المعايير الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، كما يبدو أنها قابلة للتصويب نسبياً.

١ - قوانين تتعلق بإنهاء حقوق الشعوب الأصلية في أرضها ومواردها [٢٦]

٣٩- إن جميع البلدان التي تعيش فيها الشعوب الأصلية تؤكد كلها تقريباً سلطتها في "إنهاء" حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي وحقوقها الأخرى فيها داخل حدود تلك البلدان، بدون الحصول على موافقة من تلك الشعوب. ومفهوم "الإنهاء" يشمل الشراء والبيع الطوعيين لحجج الملكية، لكن الأعم هو استخدام لفظة "إنهاء" بمعنى الاستيلاء السافر أو المصادرة، وذلك في أغلب الأحيان بدون تعويض عادل. ومصطلح الإنهاء شأنه في ذلك شأن مفهوم حجة الملكية الخاصة للسكان الأصليين قد برز استعماله بصورة ملحوظة أثناء الفترة الاستعمارية [٢٧].

٤٠- إن مشكلة الإنهاء متصلة بمفهوم حجة الملكية المسندة للشعوب الأصلية. والعيب الرئيسي فيما يسمى بحجة الملكية المسندة للشعوب الأصلية يتمثل في أنها بحكم تعريفها حجة يمكن سحبها متى شاءت ذلك صاحبة السيادة، أي الحكومة الاستعمارية، أو في الوقت الحاضر الدولة. وإن ممارسة الإنهاء القسري لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض، هي من بقايا الفترة الاستعمارية شأنها في ذلك شأن حجة الملكية الخاصة للجماعة الأصلية. وفي العصر الحديث، يبدو أن ممارسة الإنهاء القسري لحجج ملكية الأراضي بدون دفع تعويض لا تطبق إلا على الشعوب الأصلية. ولذا فإن أقل ما يقال عنها في هذا الصدد إنها تمييزية وغير عادلة، وتستحق الدراسة الدقيقة.

٤١- وتقدم القضية المرفوعة من هنود تي - هيت - تون ضد الولايات المتحدة [٢٨] نموذجاً واضحاً إلى حد كبير لمشكلة الإنهاء. ففي هذه القضية، قررت المحكمة العليا أن الولايات المتحدة يمكنها (باستثناءات محدودة) أن تستولي على أرض أو ملك لقبيلة هندية أو تصادرها، دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، ودون دفع تعويض عادل. وهذا على الرغم من أن دستور الولايات المتحدة ينص صراحة على أن الحكومة لا يجوز لها الاستيلاء على ملك ما، بدون اتخاذ الإجراءات الواجبة وبدون تقديم تعويض عادل. ورأت المحكمة العليا أن الملكية التي تستند إلى حجة ملكية خاصة بالشعوب الأصلية، وهو حال معظم أراضي الهنود، لا تتمتع بالحماية الدستورية الممنوحة لسائر أشكال الملكية. ويمكن تبين الطبيعة العنصرية التمييزية لقضية تي - هيت - تون من رأي المحكمة الذي نورد فيما يلي مقتطفاً منه:

"لم يصدر على الإطلاق في أي قضية نظرت فيها هذه المحكمة حكماً بأن سحب الكونغرس لحقوق الهنود في التملك والانتفاع يقتضي تقديم تعويض. إن الشعب الأمريكي يتعاطف مع سليلي الهنود الذين حرموا من مَواطنهم والمناطق التي يصطادون فيها بفعل زحف الحضارة. وقد سعى الشعب الأمريكي إلى جعل الهنود يشاركون في مزايا مجتمعنا كمواطنين في هذه الأمة. ووضع عن طيب خاطر ترتيبات سخية لإتاحة الفرصة للقبائل للنيل تعويض عن المظالم وذلك على سبيل الإنعام من جانبه وليس نتيجة لمسؤولية قانونية واقعة عليه".

"... وكل تلميذ من تلاميذ المدارس الأمريكية يعلم أن القبائل الهمجية في هذه القارة قد حرمت من مراعي أسلافها بالقوة، وأنه حتى عندما تخلى الهنود عن ملايين الأفدنة بموجب معاهدات عقدت لقاء بطاطين وأغذية وحلي صغيرة رخيصة لم يكن ذلك بيعاً، وإنما كانت إرادة الفاتحين هي التي حرمتهم من أرضهم".

٤٢- إن المبدأ القانوني الذي أوجدته هذه القضية لا يزال هو القانون الذي يحكم هذه المسألة في الولايات المتحدة اليوم [٢٩]. واتسام هذا الحكم بطابع التمييز العنصري لم يحل دون استخدام هذا المبدأ بحرية من قبَل المحاكم وفي التشريع من قبَل كونغرس الولايات المتحدة، حتى في السنوات الأخيرة. والواقع أن الكونغرس استند إلى هذا المبدأ في عام ١٩٧١ عندما أسقط جميع الحقوق والمطالبات المتعلقة بالأراضي للأمم والقبائل الأصلية كلها تقريباً، ويبلغ عددها زهاء ٢٢٦ أمة وقبيلة في ألاسكا وذلك باعتماده قانون تسوية المطالبات المتعلقة بالطبيعة في ألاسكا. ونص القانون على تحويل الأراضي إلى شركات تتوخى الربح يجب أن تنشئها الشعوب الأصلية، وعلى دفع مبلغ من المال لكل شركة منها -وهو مبلغ يقل بكثير عن قيمة الأرض. أما القبائل الأصلية في ألاسكا فلم يُدفع لها في حد ذاتها أي مبلغ. وأما الأراضي المتبقية من المساحات التي كانت تخص القبائل أو كانت تطالب بها، فقد سلمت إلى ولاية ألاسكا والولايات المتحدة. ولم توافق القبائل الأصلية في ألاسكا أبداً على هذا التشريع. وبسبب المفاهيم المتعلقة بحجة الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية وإمكان إنهائها، وبسبب المبادئ القانونية التمييزية المتصلة بذلك (والتي تُتناول بمزيد من البحث أدناه)، أصبح مفهوماً أن أراضي هذه الشعوب الأصلية يمكن الاستيلاء عليها بشكل سافر، بدون دفع أي مقابل أو تعويض عادل [٣٠].

٤٣- وأفاد ممثلو الشعوب الأصلية والخبراء في شؤونها بأن بلداناً كثيرة أخرى لديها قوانين وسياسات مماثلة لقوانين وسياسات الولايات المتحدة في هذا المضمار. فكندا، مثلاً، قد أرست هذا المبدأ في عام ١٨٨٨[٣١]، ولكن المادة ٣٥(١) من القانون الدستوري الصادر في عام ١٩٨٢ تسلم بحقوق الشعوب الأصلية والحقوق الناشئة عن معاهدات وتؤكدها. وبحكم القانون الدستوري لعام ١٩٨٢، لم تعد المحاكم في كندا تسلم بسلطة الحكومة في "إنهاء" حقوق الشعوب الأصلية. وبدلاً من ذلك قررت المحاكم أن حقوق الشعوب الأصلية بما فيها حقهم في الأراضي، ليست مطلقة بل يمكن أن "تتعدى عليها" الحكومة الاتحادية أو حكومة المقاطعة عندما يكون التعدي "مبرراً" بحكم حاجات المجتمع الأوسع. وفي حالة حديثة العهد كتب، لامر، رئيس قضاة المحكمة العليا في كندا، ما يلي: "أرى أن تنمية الزراعة والحراجة والتعدين وتوليد الطاقة الكهرمائية والتنمية الاقتصادية العامة للمناطق الواقعة في الجزء الداخلي من كولومبيا البريطانية وحماية البيئة أو الأجناس المهددة بالانقراض وبناء المرافق الأساسية واستيطان السكان الأجانب من أجل تحقيق تلك الغايات هي من الأهداف المتمشية مع هذا الغرض ويمكن، من حيث المبدأ، أن تبرر التعدي على حقوق الشعوب الأصلية في الملكية" (ديلغاموك ضد الملكة، الفقرة ١٦٥، فتوى رئيس القضاة، حكم لم ينشر، مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). ويبقى من غير الواضح ما إذا كان هذا الشرط الجديد لـ "التبرير" سيوفر في الواقع حماية أكبر لحقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأرض

مما وفره القانون السابق. وكما لوحظ أعلاه، يظل من المشكوك فيه ما إذا كان القانون يوفر لحقوق الشعوب الأصلية في الملكية مستوى مساوياً ولا تمييزياً من الحماية القانونية مقارنة بحقوق الآخرين في الملكية.

٤٤- وكما يتبين من المناقشة الآنفة، قضت المحكمة العليا في استراليا في قضية مامبو ضد كوينزلند بأن مبدأ الأرض المباحة لا يجوز تطبيقه في سبيل حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها المتعلقة بالأرض ولكنها أكدت مع ذلك سلطة الدولة في إسقاط حجة الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية[٣٢]. ورأت المحكمة أن حق الشعوب الأصلية في الملكية يمكن إنهاؤه ولكن من خلال التشريع فحسب عن طريق نقل التصرف في الأرض إلى التاج أو عن طريق تملك التاج للأرض بطريقة تتوافق واستمرارية حق الشعوب الأصلية في الملكية. والقانون المعدل لحق الشعوب الأصلية في الملكية الذي سن في عام ١٩٩٨ نص على عدد من الوسائل الممكن استخدامها لإنهاء حق الشعوب الأصلية في الملكية. وقد تم الاعتراض على هذا القانون بوصفه تمييزياً من جوانب عديدة هي: أن التعديلات تفضل حقوق أصحاب الملكية من غير السكان الأصليين على حقوق الشعوب الأصلية الحائزة على حق الملكية، وهذه التعديلات لا توفر لأصحاب حق الملكية من السكان الأصليين الحماية التي تمنح لغيرهم من ملاك الأراضي، وهي تفسح المجال لقيام الحكومات باتخاذ إجراءات تمييزية، وهي تضع حواجز في وجه حماية حق الشعوب الأصلية في الملكية والاعتراف به، وهي لا توفر المعاملة المختلفة المناسبة الواجب أن تحظى بها الجوانب المتصلة بثقافة الشعوب الأصلية وهي فريدة في نوعها[٣٣]. ولجنة القضاء على التمييز العنصري رأت أن أحكاماً متنوعة من هذا القانون متسمة بالتمييز:

"٧- تلاحظ اللجنة، بوجه خاص، أربعة أحكام محددة تميز ضد أصحاب سندات الملكية من السكان الأصليين بمقتضى القانون المعدل حديثاً. ومن هذه الجوانب ما يلي: أحكام "إقرار" المتضمنة في القانون؛ وتأكيد الأحكام المتعلقة بإنهاء حقوق الملكية؛ والأحكام المتعلقة بالارتقاء بمستوى الانتاج الأولي؛ والقيود المتعلقة بحق الحائزين من السكان الأصليين على سندات ملكية في التفاوض على نواحي استخدام الأرض من جانب غير الشعوب الأصلية[٣٤]".

ورأت اللجنة أن القانون المعدل لا يمكن أن يعتبر إجراء خاصاً بالمعنى المتوخى في المادتين ١-٤ و٢-٢ من الاتفاقية وأعربت عن قلقها إزاء امتثال استراليا للمادتين ٢ و٥ من الاتفاقية.

٢ - السلطة المطلقة

٤٥- وهناك نظرية قانونية تمييزية أخرى يبدو أنها واسعة الانتشار، وهي النظرية القائلة بأن الدول تملك عملياً سلطة غير محدودة في الإشراف على أراضي الشعوب الأصلية أو تنظيم استخدامها دون إيلاء اعتبار للحدود الدستورية المفروضة في الأحوال الأخرى على السلطة الحكومية. ويعرف هذا في الولايات المتحدة على أنه "مبدأ السلطة المطلقة"، وهو يذهب إلى أن لكونغرس الولايات المتحدة أن يمارس سلطة غير محدودة تقريباً على الأمم والقبائل الأصلية وممتلكاتها. وليست هناك أي مجموعات سكانية أخرى تفرض عليها مثل هذه السلطة الحكومية غير المحدودة والتي تفتح الباب للتعسف.

٣ - إلغاء المعاهدات والحقوق المتعلقة بالأرض

٤٦- هناك مثل آخر على النظريات القانونية التمييزية وهي النظرية الخاصة بالمعاهدات التي أبرمت مع الشعوب الأصلية. فقد استخدمت المعاهدات لأغراض عديدة من بينها أن تكون بمثابة آليات للحصول على تنازلات عن أراضي الأمم الأصلية وظاهرياً لضمان حقوق الأمة الأصلية فيما يتبقى لها من أراض. وتنشأ مشكلة التمييز عندما تقوم الدولة فيما بعد بإلغاء المعاهدة أو انتهاكها. وفي الحالة النمطية، لا يتوفر للأمة أو القبيلة الأصلية المتضررة سبيل إنصاف قانوني في مواجهة الدولة. سواء في إطار القانون المحلي أو بموجب القانون الدولي. إن الحرمان من جميع سبل الإنصاف بموجب القانون الدولي أمر لا يتسق مع استخدام المعاهدات كآلية قانونية ولا مع مركز الشعوب الأصلية كأشخاص من أشخاص القانون الدولي. ومن ثم، تبدو الشعوب الأصلية في وضع فريد من حيث حرمانها من سبل الإنصاف القانونية عند انتهاك حقوقها حينما تلغي الدولي أو تنتهك معاهدة بينها وبين أمة أصلية أو قبيلة أصلية أو شعوب أصلية. وترى بعض الدول ومنها نيوزيلندا والولايات المتحدة في المعاهدات صكاً من صكوك القانون المحلي وصكاً دولياً وهي لا تعتقد، تبعاً لذلك، أن سبيلاً آخر للإنصاف يتاح في إطار القانون الدولي هو أمر مناسب بالضرورة. والمسألة، في حالات كهذه، تظل ما إذا كان سبيل عادل للإنصاف بناء على انتهاك معاهدة ما أو إلغائها، وما إذا كان استخدام آلية المعاهدات في القانون المحلي هو استخدام مجرد عن التمييز.

جيم - عدم تعيين الحدود

٤٧- من حيث تواتر ونطاق الشكاوى، تعتبر أكبر مشكلة منفردة اليوم بالنسبة للشعوب الأصلية هي مشكلة عدم قيام الدول بتعيين حدود أراضي هذه الشعوب [٣٥]. والمقصود بتعيير تعيين حدود الأراضي هو العملية الرسمية لتحديد المواقع والحدود الفعلية لأراضي أو أقاليم الشعوب الأصلية، ووضع علامات مادية تبين هذه الحدود على الأرض. والاعتراف المجرد أو القانوني البحت بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها قد يكون عديم المعنى من الناحية العملية ما لم تحدد الخصائص الطبيعية للملكية وتوضع علامات عليها.

٤٨- تسود في بعض الدول، مثل البرازيل، قوانين قوية وإيجابية جداً تقتضي تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية. على أنه ليس ثمة في بقية البلدان، بل في معظمها على الأرجح، أي قوانين من هذا القبيل. وفي الدول التي أصدرت قوانين تقتضي تعيين الحدود، فإن تنفيذ وإعمال تلك القوانين كان ضعيفاً أو معدوماً. وحيثما تنعدم هذه القوانين أو تكون ضعيفة، تنشأ مشاكل، لأن الدولة التي لم تقم بتعيين حدود أراضي الشعب الأصلي، لا تستطيع أن تحدد ما هي الأراضي التي تخص الشعب الأصلي وما هي الأراضي التي لا تخصه. ونتيجة لذلك، تحدث نزاعات مع مجتمعات الشعوب الأصلية. ونيكارغوا وبليز تعتبران نموذجين لهذا النوع من الحالات.

٤٩- وهناك قضية مهمة معروضة حالياً على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تثير قضايا متعلقة بالتزامات الدول بالاعتراف بأراضي وموارد وأقاليم الشعوب الأصلية واحترامها والتزامات الدول برسم حدود تلك الأراضي والأقاليم. والقضية المطروحة تهم جماعة مايانيا في آواس تينيي ضد نيكاراغوا؛ وقد رُفعت هذه القضية إلى المحكمة من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٨ [٣٦].

٥٠- والشكوى قائمة على أساس التماس مقدم من جماعة آواس تينيي إلى لجنة البلدان الأمريكية. وادعت هذه الجماعة أن حكومة نيكاراغوا لم تف بالتزاماتها بموجب دستور نيكاراغوا والقانون الدولي حيث لم تعترف بحقوق هذه الجماعة في أراض احتلها على الدوام واستخدمها أفراد من هذه الجماعة كما أنها لم تصن هذه الحقوق. وبالرغم من الجهود التي بذلها أفراد جماعة آواس تينيي من أجل رسم التخوم بصورة رسمية وتحقيق اعتراف قانوني محدد بأراضي أجدادهم أضحى استخدام واستغلال هذه الجماعة لتلك الأراضي مهدداً بصورة متزايدة. وعوضاً عن الاستجابة لطلبات آواس تينيي بأن تحترم حقوقها في الأراضي وبدون التشاور مع آواس تينيي منحت حكومة نيكاراغوا امتيازاً لشركة كوريا لقطع الأخشاب للعمل في أراض (تبلغ مساحتها قرابة ٠٠٠ ٦٥ هكتاراً) وهي أراضي تملكها منذ القدم آواس تينيي.

٥١- والقضية المعروضة على المحكمة تؤكد على أمور منها أن نيكارغوا ملتزمة قانوناً برسم حدود واحترام الأراضي التقليدية لآواس تينيي بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("لكل فرد الحق في استخدام ممتلكاته والتمتع بها ...") والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". ونيكاراغوا طرف في الاتفاقية وفي العهد. ويجري الدفع، مع التأكيد القوي، بأن نظم حيازة الأراضي التقليدية للسكان الأصليين ونماذج استخدامها هي جانب من الثقافة الواجب حمايتها بمقتضى المادة ٢٧ من العهد. وهذه القضية هي الأولى التي تثير قضايا تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والتزامات الدول باحترام هذه الحقوق. والقرار الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية قد يكون له تأثير بعيد المدى في تحديد النطاق الحالي للالتزامات القانونية الدولية باحترام ورسم حدود أراضي وموارد السكان الأصليين بمقتضى الاتفاقية الأمريكية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دال - عدم قيام الدول بإنفاذ أو تطبيق القوانين التي تحمي أراضي الشعوب الأصلية

٥٢- إن بعضاً من أخطر الحالات، مثل الغزو الواسع النطاق لأراضي اليانومامي في البرازيل، وما نجم عن ذلك من هلاك آلاف الهنود اليانومامي يرجع إلى حد كبير، إلى عدم قيام الدول بإنفاذ القوانين القائمة. فحتى بعد رسم تخوم إقليماليانومامي لم تكرس الحكومة البرازيلية الموارد اللازمة لمنع الغزو غير القانوني الذي يقوم به آلاف من المنقبين عن الذهب. وقد كان المنقبون على الذهب مؤخراً هم السبب إلى حد ما في اندلاع حرائق لا سابق لها أتت على مساحات شاسعة من إقليم اليانومامي، وأتلفت مساحات كبيرة من الغابات والمحاصيل الزراعية. وقد تسبب الحرائق في تفشي أمراض نتجت عنها وفاة ما يزيد على ١٠٠ يانومامي عام ١٩٩٨[٣٧]. وفي حالات أخرى، تجد الشعوب الأصلية أنها لا تستطيع حماية حقوقها في الأراضي والموارد لأنه لا يتوفر لها سبيل إنصاف فعال أمام المحاكم أو سبل إنصاف قانونية أخرى. وفي أسوأ الحالات يحول العنف والإرهاب والفساد دون اتخاذ الإجراء القانوني الفعال من جانب الشعوب الأصلية أو بالنيابة عنها. ووردت إفادات بهذا المعنى، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمساعي شعوب الماكوكسي الهندية في البرازيل لحماية أراضيها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ اتخذت الحكومة البرازيلية خطوة إيجابية صوب معالجة الحالة بإصدار قانون يتعلق برسم حدود منطقة رابوزا/ سيرا دو سول في ولاية رورايما الشمالية. وهذه المنطقة موطن للشعوب الأصلية من الماكوكسي، والوابي خانه، الانراريكو والتوريبانغ. وقد قامت في وقت سابق لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بزيارة المنطقة وأوصت بصورة رسمية الحكومة البرازيلية باتخاذ خطوات لرسم تخوم

رابوزا/سيرا دو سول[٣٨]. إلا أنه في الأشهر التالية لاتخاذ الحكومة قرارها هذا وردت تقارير تفيد تصاعد أعمال التخويف المادي والسياسي من قبل العاملين في ميدان تعدين الذهب والمشتغلين بالزراعة الذين يعيشون في المنطقة. وما زال الترسيم الرسمي لحدود منطقة رابوزا/سيرا دو سول ينتظر التصديق عليه من قبل الرئيس البرازيلي وهناك إمكانية مرجحة بأن المنطقة ستخضع لمزيد من التقليص قبل أن يبدأ الترسيم[٣٩]. وفي أماكن أخرى، لا يوجد نظام قانوني فعال يوفر سبل للإنصاف، أو لا تستطيع الشعوب الأصلية أن تدفع تكاليف تمثيلها بمحامين مؤهلين، أو هي لا تستطيع استخدام اللغة التي تتطلبها المحاكم أو الدوائر القانونية، أو لا تستطيع السفر إلى مقار المحاكم أو الدوائر القانونية، أو هي ببساطة لا تعلم بوجود سبل إنصاف متاحة. وكما هو الشأن بالنسبة لغير ذلك من حقوق الإنسان. فإن الفقر والبعد الجغرافي والاختلافات الثقافية واللغوية لدى الشعوب الأصلية تخلق عقبات كأداء في سبيل حماية حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

هاء - مشاكل تتعلق بمطالبات بأراضي وبإعادة أراضي

٥٣- إن التاريخ الطويل والمؤلم الذي شهد القيام على نحو غير عادل ولا إنساني بتجريد الشعوب الأصلية من أقاليمها، قد أفضى إلى انعدام ملكية الشعوب الأصلية لأي أراض أو موارد أو إلى احتفاظها بقدر ضئيل للغاية من الأراضي والموارد لا يكفي لإبقاء مجتمعاتها وثقافاتها على قيد الحياة. وهذا الأمر لا يصدق في جميع الأحوال، ولكن هناك شعوباً أصلية كثيرة سيتوقف مستقبلها على اقتنائها للأراضي والموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ودرجة من الاكتفاء الذاتي. وأكثر المشاكل حدة قائمة في البلدان التي لا تتوفر سبل إنصاف قانونية ولا آلية سياسية أو قانونية لمعالجة أو تسوية مطالبات السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي. ويقال إن مثل سبل الإنصاف هذه أو الآليات لا تتوفر للشعوب الأصلية التي فقدت عملياً كل أراضيها ومواردها [٤٠].

٥٤- ويجري في الفرع الرابع أدناه تناول التدابير الإيجابية والناجحة المتعلقة بالمطالبات بأراضي، وبإعادة أراضي. وتتناول هذه المناقشة مشاكل، بعضها بالغ الحدة، نشأت بفعل بعض المطالبات وإجراءات التفاوض وتدابير إعادة الأراضي [٤١].

٥٥- ثمة مشكلة خاصة استرعت مراراً وتكراراً انتباه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إليها، هي استخدام أو سوء استخدام إجراءات المطالبات لحرمان الشعوب الأصلية من حقوقها أو من الحقوق التي تطالب بها في الأرض والموارد. وأبلغت الشعوب الأصلية في بلدان عديدة عن حدوث الكثير من هذه المشاكل. ويمكن تلخيص المشاكل على النحو التالي: تقدم في بعض الحالات شكوى غير مصرح بها أو خاطئة إلى محكمة أو هيئة إدارية من أن الدولة دفعت سعراً منخفضاً بإجحاف مقابل مساحة أرض كان شعب من الشعوب الأصلية يملكها في الأصل، في حين أن الواقع هو أن تلك الأرض لم تؤخذ وإنما لا تزال ملكاً للشعب الأصلي. في حالات أخرى، تكون الأرض قد أخذت ولكن الشعب الأصلي المعني لا يرغب في الحصول على تعويض ولكنه يرغب في استرجاع الأرض. وهذه الشكاوى الاحتيالية أو الخاطئة تشجعها فعلاً أحكام قانونية تمكن المحامي من كسب رسم تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من المبلغ النقدي المحكوم به المسترد. وعندما تصل هذه المطالبات إلى نهايتها ويصدر حكم بالتعويض، فإن دفع التعويض المحكوم به يسقط فعلاً حق الشعب الأصلي في الأرض المشار إليها. وقد حصل هذا الأمر حتى في الحالات التي ما زالت فيها الأمة أو القبيلة الهندية تحوز الأرض. وبالتالي فإن عمليات "المطالبات" هذه ما زالت في الواقع تحرم الهنود أراضيهم.

٥٦- وتتفاقم المشاكل الناجمة عن المطالبات الاحتيالية والخاطئة بسبب عدم وجود إجراءات قانونية صحيحة في عملية المطالبة. والعمليات من قبيل عمليات لجنة المطالبات الهندية التي توقف عملها الآن في الولايات المتحدة لم تكن تكفل أن يكون للمدعين السلطة المناسبة للتصرف بالنيابة عن القبيلة المعنية. ولم تكن الإجراءات تعطي القبائل المعنية إخطاراً مناسباً أو فرصة لكي يُستمع إليها. وسمحت حتى للمحامين بتقديم مطالبات بتعويض نقدي بعد أن تكون القبائل المدعية استغنت عن خدمات المحامين في محاولة لوقف المطالبات.

٥٧- وما زالت القضايا التي كانت لجنة المطالبات الهندية تنظرها والمشاكل التي أوجدتها مستمرة على الرغم من أن هذه اللجنة ذاتها لم يعد لها وجود. وبعض القضايا الشهيرة التي ما زالت دون حل هي المطالبة المتعلقة ببلاك هيلز (التي رفضت قبائل السيو فيها قبول التعويض المحكوم به وتسعى إلى استرجاع أجزاء من الأرض) وقضية قبائل الشوشون الغربية (التي ترفض فيها أيضاً قبائل الشوشون قبول مبلغ يدفع لها وتسعى إلى استرجاع بعض من الأرض). وظلت بعض قبائل الشوشون الغربية في الحالة الثانية تملك مساحات معينة من الأرض يفترض أن الولايات المتحدة استولت عليها وتقاوم تلك القبائل محاولات الحكومة التدخل في استخدام القبائل الأرض. وكانت المشاكل الواسعة النطاق والمثيرة للاضطراب التي أثارتها لجنة المطالبات الهندية أوليت اهتمام العلماء [٤٢]. كما كانت هذه المشاكل موضوع شكاوى قدمت إلى الأمم المتحدة وإلى هيئات أخرى [٤٣].

٥٨- إن العديد من المشاكل التي نوقشت في الفقرات السابقة قد أثير ضمن شكوى رسمية تتعلق بحقوق الإنسان رُفعت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية من قبل هنديتين من هنود شوشون الغربية نيابة عن القبيلة التي تنتميان إليها[٤٤] وهما تؤكدان أن الهنود يمتلكون وامتلكوا على الدوام أجزاء من إقليم أمة شوشون الغربية، وهي منطقة تسلم بها الولايات المتحدة في معاهدة وادي روبي لعام ١٨٦٣. والهنود يستخدمون هذه الأراضي كمزارع ولأغراض دينية وللصيد وللتجمع ولمقاصد أخرى. وادعاءات الولايات المتحدة بأنها تملك الآن جل الأراضي المعنية وأن حقوق أمة شوشون الغربية في الأرض قد سقطت بمقتضى الدعوى التي رفعتها لجنة المطالبات الهندية منذ أكثر من ١٥ سنة خلت. وادعاءات الولايات المتحدة تفيد أن أفراد الشوشون الغربية ينتهكون حرمة الأراضي وقد اتخذت الولايات المتحدة تدابير مختلفة لإبعادهم وماشيتهم من المنطقة. وفي السنوات الأخيرة أفضى اكتشاف أكبر مخزون من فلزات الذهب في أمريكا الشمالية في هذه الأراضي إلى تزايد الضغوط على أفراد شعب الشوشون الغربية الذين يعترضون على التنقيب عن الذهب بواسطة الحفر.

٥٩- وتؤكد الشكوى أن الولايات المتحدة لم تسقط أبداً بصورة شرعية حق أمة شوشون الغربية في الملكية وأن دعوى لجنة المطالبات الهندية لم تتم وفقاً للطرق القانونية الواجبة الاتباع. وأهم الاتهامات تتلخص فيما يلي: يدعى أن النواب العامين الذين اشتركوا في سير الدعوى أعلنوا باطلاً وقبلوا بأن الأرض قد أُخذت عنوة وأن حق الشوشون الغربية في الملكية سقط منذ أمد بعيد على حين أنه لم يسقط. والقول بأن اللجنة سمحت للمحامين بتمثيل أمة شوشون الغربية كافة أمر مخالف للحقيقة. فاللجنة رفضت أن تسمح لأي قبيلة أو مجموعة أخرى من الشوشون الغربية بالاعتراض أو بأن يُستمع إلى أقوالها أثناء البت في القضية. وانتهت اللجنة إلى حكمها برغم أنه لم تكن هناك قبيلة واحدة من قبائل الشوشون الغربية موافقة على الدعوى. وقد شجعت حكومة الولايات المتحدة إجراءات الدعوى واشتركت فيها. وتمثل مبلغ ما حكمت به اللجنة في الدعوى في نحو ٠,١٥ دولار للدونم الواحد من الأراضي المفترض أنها أُخذت. وتؤكد الولايات المتحدة أن

الدعوى غير مقبولة استناداً إلى أسس إجرائية متنوعة وليس استناداً إلى الأساس القائل أن الوقائع لا تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان[٤٥]. وقد طلبت لجنة البلدان الأمريكية إلى حكومة الولايات المتحدة إيقاف تدابيرها إزاء الشكاوى رهناً بالتحقيق في الوقائع من جانب لجنة البلدان الأمريكية[٤٦].

٦٠- ويتضح من سير الدعوى في هذه المسألة أن الولايات المتحدة قد أسقطت حقوق الهنود من الشوشون الغربية في منطقة شاسعة من أراضي أجدادهم دون أن تمنح هؤلاء الحقوق المعتادة في محاكمة عادلة ودون أي تعويض عادل عن قيمة الأراضي التي كان يمكن أن تمنح لملاك أراضي من غير الهنود. ويتضح هذا الأمر بصورة أجلى من جهة كون هذه الأراضي تم الاعتراف بها من جانب الولايات المتحدة بوصفها أراض تابعة للشوشون الغربية وذلك في معاهدة وقعت عليها الولايات المتحدة مع أمة الشوشون الغربية في عام ١٨٦٣. والواضح أن الدعوى التي نظرت فيها لجنة المطالبات الهندية كان تفتقر إلى جانب أساسي من الإنصاف من وجوه عديدة ولا سيما عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتمثيل الصحيح لمن يفترض أنهم أصحاب الدعوى وعدم توجيه إخطار وانعدام الفرصة لاستماع أقوال الأطراف الأخرى من الشوشون الغربية وعدم اشتراط دليل على ما يفترض من تسلم الأراضي ومنح بضع سنتات عن الفدان الواحد من الأراضي محل النظر. وعملية نظر اللجنة في الدعاوى في هذه الحالة وفي حالات أخرى جرى التبليغ بها تنطوي بوضوح على انتهاك للمتطلبات الأساسية الخاصة بعدم التمييز والمساواة أمام القانون. وفي جميع الأحوال، يبدو أن هذه القضية تبرهن على أنه لكي تتم تسوية القضايا المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض بطريقة تسوية فعالة يجب أن تكون عملية النظر في هذه القضايا عادلة بالأساس.

٦١- والمشكلة القانونية الأساسية في هذه الحالة تتمثل، فيما يبدو، في النظرية التي نوقشت أعلاه الفقرات ٤٠-٤٢) والتي مفادها أن بإمكان الدولة أن تنهي حقوق الهنود أو السكان الأصليين في الأرض دون النظر العادل في قضيتهم ودون منحهم تعويضاً مجزياً. ويجب على الولايات المتحدة وعلى جميع البلدان أن ترفض بصراحة هذه النظرية التمييزية حيث يتبين أنها تنطوي على انتهاك لمعايير قائمة ذات صلة بحقوق الإنسان تشترط المساواة أمام القانون. كما قُدمت شكاوى في بلدان أخرى بشأن آليات المطالبة بالأرض. وأُفيد بأن هذه العملية تستغرق وقتاً طويلاً جداً في كندا. وفي نيوزيلندا تم الإعراب عن الغضب بسبب تسويات مطالبات ادعي بأنها مطالبات غير مصرح بها[٤٧]. وفي أستراليا خضعت أحكام قانون تمليك الشعوب ا?أصلية لعام ١٩٩٣ لتغييرات جذرية في عام ١٩٩٣ لجعل المطالبة بالحق الأصيل في الملكية أصعب بكثير من ذي قبل، بالنص بصورة خاصة على اختبار حد أقصى أعلى بكثير لتسجيل المطالبات. وقد رئي أن هذه الأحكام تتسم بتمييز عنصري. انظر الفقرة ٤٤ أعلاه.

واو - مصادرة أراضي الشعوب الأصلية بسبب المصالح الوطنية، بما في ذلك التنمية

٦٣- الراجح أن التركة الاستعمارية تتصف بحدة أبرز في مجال مصادرة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها بسبب المصالح الاقتصادية والتنمية الوطنية. وتواجه الشعوب الأصلية في كل صقع من أصقاع العالم وبطرائق متنوعة جميع العراقيل الممكن تصورها في تنفيذ أوجه التنمية الخاصة بها المتمشية مع قيمها ومنظوراتها ومصالحها. وإن تركز جانب كبير من النفوذ القانوني والسياسي والاقتصادي في أيدي الدولة أسهم في مشكلة التنمية وحقوق الشعوب الأصلية في

أراضيها وأقاليمها ومواردها. وفي مقاطعة ساراواك الماليزية، على جزيرة بورنيو، على سبيل المثال، جرى تصنيف نحو خُمس الأراضي بوصفها أراض تخضع لحقوق تقليدية أصيلة (ومن أصل هذه الأراضي هناك العُشر هو ملك لجماعات من السكان المحليين) ولكن يمكن للحكومة، فيما يخص هذه الأرض، أن تلغي حقوق الشعوب الأصلية من أجل أن تمنح امتيازات لقطع الأخشاب[٤٨] وقيل إن الحكومة، في إندونيسيا، تعتزم تأييد الاحترام للعادات، أي الحقوق المتوارثة للشعوب الأصلية ما لم تكن المصلحة الوطنية هي محل الرهان، ولكن التنمية الاقتصادية هي صنو المصلحة الوطنية ومن ثم تتجنب حقوق الشعوب الأصلية في الأرض[٤٩].

٦٤- بالإضافة إلى ذلك، ساهمت نظرة القانون الدولي الضيقة التي تقوم على أساس القول بأن قانون الأمم وحده، وليس قانون الشعوب أو الأفراد، هو الذي كرس هذا النهج الضيق الذي تتوخاه الدولة في تحقيق التنمية. ومفهوم التنمية يمكن ربطه بصورة مباشرة بتأكيد "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"[٥٠] وحقوق الدول في "واستغلال مواردها الطبيعية بحرية"[٥١]. وفي هذا الإطار، ومما له أهمية خاصة، تأكيد الدولة على أن لها حقوقاً كاملة على الموارد الموجودة تحت سطح الأرض. وكان لهذا الرأي العديد من النتائج الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية المشؤومة. ويصدق ذلك، بوجه خاص، في حالة شعوب العالم الأصلية التي كانت حتى وقت قريب تفهم التنمية باعتبارها مفهوماً سلبياً جداً. وحدث قدر كبير من التطور الاقتصادي والصناعي الكبير بدون الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد واحترام تلك الحقوق. وفُرضت التنمية الاقتصادية إلى حد كبير من الخارج، مع تجاهل كامل لحق الشعوب الأصلية في المشاركة في التحكم في التنمية وتنفيذها وفي فوائدها. واستمرت المنظمات غير الحكومية طيلة سنوات وما زالت تقول إن الشعوب الأصلية حُرمت من الكثير من أراضيها أو من جميعها وأن تلك الأراضي حُولت إلى استخدام تجاري أو إلى مشاريع تنمية [٥٢]. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت بدون استشارة الشعوب المعنية مشاريع إنمائية تهدف إلى إفادة الشعوب الأصلية أو تؤثر في هذه الشعوب. كما أُبلغ الفريق العامل بمشاريع وأنشطة إنمائية بدأت بمساعدة دولية وبدون مشاركة الشعوب الأصلية أو موافقتها أو استشارتها. والأمثلة تشمل مبادرات للدولة لبناء طرق وطرق سريعة بمساعدة مالية من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ودعم البنك الدولي لبناء سدود في الهند وفي أماكن أخرى. وتشمل مشاريع أخرى بناء سدود تستلزم إغراق أراض وإنهاء الممارسات الاقتصادية الوطنية على نزع ملكية الأراضي من الشعوب الأصلية ولكنها تحول أيضاً الشعوب الأصلية إلى عمالة رخيصة الأجر للصناعة بسبب استغلال أراضي تلك الشعوب التي حرمها تدهور البيئة وسائل كسب رزقها. وأبلغ أحد ممثلي الشعوب الأصلية الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة بموافقة برلمان وطني معين على عقد أُبرم مع شركة لقطع الأشجار في مساحة تفوق مليون هكتار من غابات المناطق المطرية. وادعى الممثل بأن هذه الأنشطة ستدمر قدرة شعبه على العيش بطريقة تقليدية وسلمية. وشملت مسألة أخرى استرعى إليها أحد ممثلي الشعوب الأصلية من آسيا انتباه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة عملية تعدين لم تسفر عن تدهور البيئة فحسب وإنما أسفرت أيضاً عن حدوث شغب بين الشعوب الأصلية المتأثرة أدى بدوره إلى القتل والتعذيب على أيدي قوات الأمن.

٦٥- وحتى في المناطق التي أسفر عنها النمو الاقتصادي إلى تحويل الأراضي إلى المجتمعات المحلية الأصلية، لم تتمكن هذه المجتمعات من التحكم تماماً في هذه التنمية. ومن الأمثلة المحددة، قانون تسوية مطالبات سكان ألاسكا الأصليين لعام ١٩٧١ واتفاق خليج جيمس وكويبك الشمالية لعام ١٩٧٥. وتشمل أشكال إنمائية أخرى اقترنت بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تعدين الذهب في إقليم يانومامي الهندي.

٦٦- وأثر استكشاف النفط والغاز واستغلالهما وتطوير الطاقة الحرارية الجوفية والتعدين وبناء السدود وقطع الأشجار والزراعة وتربية الماشية في المزارع وغير ذلك من أشكال النشاط الاقتصادي المضطلع به للمصلحة الوطنية تأثيراً ضاراً على الشعوب الأصلية التي سبق أن عانت من صلتها بهذه الأنشطة ومن الاستعمال كما أضرت بالشعوب الأصلية التي تقطن مناطق كانت معزولة لفترة طويلة [٥٤]. وكثيراً ما تحصل التنمية بدون موافقة الشعوب الأصلية واستشارتها ومشاركتها وبدون أن تنتفع بها.

زاي - إبعاد الشعوب الأصلية ونقلها إلى مواقع أخرى

٦٧- يشكل إبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها مشكلة عالمية النطاق تاريخية ومعاصرة على حد سواء. وتعتبر الدول أن سياسة إبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها حل مناسب أو وسيلة ملائمة "لإزالة" مشكلة سواء تم ذلك لحماية الشعوب الأصلية في الظاهر أو لتعزيز مصالح الدولة في أراضي تلك الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها. ويجب على الأصح التسليم بأن هذه السياسة هي مجرد تأجيل لمعالجة المسألة الحقيقية المتمثلة في التوفيق بين حقوق ومصالح الشعوب الأصلية المعنية.

٦٨- وإبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها ونقلها إلى مواقع أخرى أمر واسع الانتشار إلى درجة أن المجتمع الدولي رد عليه في إطار وضع معايير لحقوق الإنسان: المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛ المادة ١٠ من مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛ المادة ١٨ (٦) من الإعلان الأمريكي المقترح المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. واستُخدمت كلمة الإبعاد "القسري" فيما يتصل بوضع هذه المعايير المحددة لوصف التدابير القسرية والظالمة التي تتخذها الحكومات بدون موافقة الشعوب الأصلية لإبعادها عن أراضيها. ومن أمثلة الإبعاد إبعاد ونقل قبيلة موشواو إينو من دافيز إنليت إلى موقع آخر في نوتاك وقيام حكومة كندا بنقل الإينويت في أعلى منطقة القطب الشمالي إلى موقع آخر وقيام حكومة الدانمرك بإبعاد الإينويت في غرينلاند الشمالية ومربو ماشية المزارع بطرد الهنود الكاييووا من أراضيهم بدون أن تتخذ حكومة الولايات المتحدة أي إجراء في ذلك الشأن، على الرغم من الاعتراف بملكية الهنود لهذه الأراضي في عام ١٩٩٦. وأشار متحدثون عديدون في الفريق العامل إلى الطرد القسري للشعوب الأصلية من أراضيها لكي تتمكن الحكومات من زيادة امتيازات قطع الأشجار وامتيازات النفط الممنوحة للشركات غير الوطنية. وقال متحدثون آخرون إن الإبعاد كان في الظاهر لحماية المجتمعات المحلية الأصلية من المناورات العسكرية والنزاع المسلح.

٦٩- ووصفت الشعوب الأصلية عمليات نقل السكان وإعادة إسكانهم في أماكن أخرى قسراً بأنها مشكلة بالغة الخطورة. إذ تتسبب هذه العمليات في فقدان الأراضي التقليدية ووسائل العيش التقليدية مع نتائج مدمرة بالنسبة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المعنية. وأبرز بيان مشترك وجهته منظمات الشعوب الأصلية إلى الفريق العامل في دورته الثامنة المعقودة في عام ١٩٩٠ الأثر السلبي المترتب على عمليات نقل السكان في ثقافات الشعوب الأصلية. واستخدمت الحكومات تلك العمليات لمقاومة المطالبات بتقرير المصير ولفرض ثقافات وطنية غير ثقافات الشعوب الأصلية ولتيسير التصرف في الموارد الطبيعية. وشمل تبرير عمليات إعادة إسكان الشعوب الأصلية في أماكن أخرى الاكتظاظ السكاني وضرورة إعادة التوطين والهجرة عبر الحدود واستغلال الموارد والأمن.

حاء - البرامج والسياسات الحكومية الأخرى التي تؤثر تأثيراً ضاراً في علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها

٧٠- ثمة مجموعة من البرامج والسياسات الحكومية الأخرى التي يجب الإشارة إليها لأنها استخدمت على نطاق واسع وأسيء استخدامها لتبرير انتهاك حقوق الشعوب الأصلية المتصلة بالأرض. ويبدو أن بعض الدول لا تدرك الآثار الفتاكة الناجمة عن تلك البرامج والسياسات التي يجري تناولها بإيجاز فيما يلي:

١ - توزيع الأرض على الأفراد

٧١- إن البرامج من هذا القبيل تقسم أراضي الشعوب الأصلية التي تحوزها هذه الشعوب علي الشيوع وتوزع الأرض علي الأفراد أو الأسر. وتضعف هذه البرامج علي نحو ثابت المجتمعات المحلية أو الأمم أو الشعوب الأصلية وتسفر عادة عن فقدان معظم الأرض أو كلها في نهاية الأمر. والمزايا المفترضة المتمثلة في تمكين الأفراد من استخدام أرضيهم كضمانات إضافية للقروض يفوقها في الواقع فقدان الأرض الذي يكاد يكون أمراً حتمياً وما ينجم عن ذلك من تضاؤل شامل للموارد المتاحة للشعوب الأصلية. وتجربة شعوب مابوتشي في شيلي في السبعينيات والثمانينيات مثال محزن لذلك [٥٦].

٢ - برامج التوطين

٧٢- كثيراً ما تعتبر الدول أقاليم الشعوب الأصلية مناطق مناسبة لاستيطان الشعوب غير الأصلية، رغم إن الموارد في المنطقة لا توفر سوى اقتصاد محدود لملاك الأرض الأصليين. ويبدو أن من نتائج هذه البرامج شيوع الفقر والاضطرابات الاجتماعية. وتشجيع الاستيطان في تلال شيتا غونغ في بنغلاديش هو أحد الأمثلة، كما أُفيد عن حدوث هذه المشكلة في أمريكا الجنوبية.

٣ - تولي الدولة المل?ية الائتمانية

٧٣- أنشأت الدول في بلدان معينة وبالخصوص في الأمريكتين المفهوم القانوني الذي يفيد بأن الدولة ذاتها هي التي تحوز ملكية جميع أراضي الشعوب الأصلية وتحوز تلك الملكية على سبيل الائتمان بالنيابة عن مختلف الأمم أو القبائل أو الشعوب الأصلية. وأولى مركز الأرض الهندية القانوني هذا اهتمام العلماء في الولايات المتحدة [٥٨]. وثمة مشاكل عديدة متصلة بنظم الملكية الائتمانية. فهذه النظم عادة ما تفرض بدون موافقة الشعوب الأصلية. وتعطي هذه النظم الدولة سلطات واسعة النطاق للتحكم في استخدام الأرض وفي مواردها. وكثيراً ما لا يتوفر للقبيلة أو الأمة الأصلية سبل إنصاف مناسبة من انتهاك المسؤولية الائتمانية أو من إساءة استخدام السلطة الحكومية للتحكم في أراضي وموارد القبيلة أو الأمة الأصلية أو التصرف فيها. ويحتمل أن تعرف مسؤولية الوصي، أو الدولة، تعريفاً رديئاً، وقد تتعارض مع مصالح الدولة الأخرى المتعلقة بشؤون الملكية والشؤون الحكومية. ونظم الملكية، وفقاً للظروف، الائتمانية تجعل من ملكية الشعوب الأصلية للأرض والموارد حقاً قانونياً من الدرجة الثانية وهو نظم قد تكون على هذا النحو تمييزية من الناحية العرقية.

٤ - برامج القروض

٧٤- ويحتمل، مثلما ذُكر في الفرع المتعلق بتوزيع الأراضي، أن ينجم في النهاية فقدان لأراضي وموارد الشعوب الأصلية عن البرامج التي تشجع على استخدام أراضي السكان الأصليين كضمان إضافي للقروض. وتعزى هذه الحالة في جانب منها فيما يبدو إلى النقص النسبي في النفوذ الاقتصادي لمعظم الشعوب الأصلية وهو ما ينتج عنه أن أي برنامج تقريباً يجعل من أراضي أو موارد الشعوب الأصلية سلعة في السوق يحتمل أن يؤدي إلى فقدان الشعوب الأصلية المعنية هذه الموارد. وهذا لا يعني أنه لا ينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية في الاقتصاديات السوقية وإنما ينبغي لها أن تشارك فيها على أساس الإنصاف والتكافؤ.

٥ - إدارة الحكومات للمواقع المقدسة والمواقع الثقافية

٧٥- أصبحت الدولة الآن أو شعبة فرعية حكومية تابعة للدولة تملك في بلدان عديدة مواقع أو مساحات أرضية معينة ذات أهمية دينية أو ثقافية كبيرة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية. وقد تنطوي هذه الحالة على مشكلة خاصة، حتى إذا لم يُطعن في ملكية الأرض، عندما تدار تلك المواقع أو الأراضي بطريقة تمنع دخول الشعوب الأصلية إليها أو تعوق الممارسات الدينية المرتبطة بذلك الموقع.

طاء - القصور عن حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها

٧٦- من المفيد، لأغراض التحليل، تحديد الحالات التي تنطوي على حرمان الشعوب الأصلية من الحقوق المتصلة بالأرض بواسطة أنشطة تدمر سلامة بيئة الشعوب الأصلية. والمشاكل المتصلة بتدهور البيئة والتنمية تبين المسألة المحددة المتمثلة في قصور الدولة عن حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها من الآثار الضارة المباشرة وغير المباشرة على حد سواء. وتتصل هذه المسألة، بالإضافة إلى ذلك، بمشاكل البيئة العالمية وبمبادرات التنمية الوطنية أيضاً.

٧٧- وأحد جوانب المشكلة هو أن أقاليم الشعوب الأصلية وأراضيها لا تتبع دائماً حدود الدولة أو حدود المقاطعات أو غير ذلك من الحدود الإدارية. فأقاليم الشعوب الأصلية التي تتجاوز حدودها حدود الدول تشمل الهنود في أمريكا الوسطى والجنوبية والموهاوك في كندا والولايات المتحدة والإنويت في الشرق الأقصى الروسي والولايات المتحدة وكندا وغرينلاند. ويمكن أن يكون لتنوع المصالح والقوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية في مختلف دوائر الاختصاص القضائي آثار ضارة مباشرة في سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها. والدول التي تدعي أن لها ولاية قضائية أو سلطة على الأقاليم كثيراً ما لا تعترف بما سيكون لسياساتها من آثار خارج حدودها. وعلى سبيل المثال، إن النقاش الحالي حول مأوى الحيوانات البرية الوطني في منطقة القطب الشمالي في ألاسكا مسألة دولية كما أنه مسألة تؤثر في مصالح عدة شعوب أصلية نظراً إلى أن الشعوب الأصلية التي تعتمد على الأيل (ومونله) تعيش في الولايات المتحدة وكندا على حد سواء. ولا تراعى سلامة هذا المورد من الحيوانات البرية في المناقشات حول تنمية مأوى الحيوانات البرية الوطني في منطقة القطب الشمالي.

٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الحكومات قد تشرع في إجراء تقييمات للأثر البيئي وتطلبها، فإن منظورات الشعوب الأصلية وقيمها كثيراً ما تُهمل في الجهود التي تبذلها الدول لتخفيف التدهور البيئي أو تقليله إلى أدنى حد. وتشمل حالات القصور الأخرى من حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها التلوث عبر الحدود ودفن المواد الخطرة أو السامة وإغراق النفايات الخطرة في المحيطات واستنفاد طبقة الأوزون والتسليح وتناقص إمدادات المياه العذبة.

٧٩- ويجب أن يؤخذ في الاعتبار العلاقة العميقة البالغة التعقيد والحساسية القائمة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها في حماية سلامة بيئة هذه الشعوب من التدهور. ويشمل هذا الأمر الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية التي يجب ألا تُغفل في المناقشة الحالية. فالثقافات التي ازدهرت كجزء لا يتجزأ من البيئة لا يمكن أن تتسامح، بشكل متواصل، مع الاضطراب؛ واعتماد الشعوب الأصلية على سلامة أراضيها وأقاليمها ومواردها لا يزال عاملاً هاماً جداً.

ياء - استخدام الأرض والموارد وإدارتها وحق تقرير المصير الداخلي فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها

٨٠- ثمة بُعد هام في مجال تأكيد حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض هو ممارسة الشعوب الأصلية قدراً من التحكم في الأراضي والأقاليم والموارد عن طريق مؤسساتها الخاصة والممارسة الفعلية لحق تقرير المصير الداخلي في شكل التحكم في التنمية واستخدام الموارد الطبيعية وتدابير الإدارة والصون والقرارات بشأن ذلك كثيراً ما تكون ممارسة لا وجود لها، على الرغم من أن الحقوق المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد يمكن أن تؤكد. فمثلاً، قد تكون للشعوب الأصلية حرية القيام بأنشطتها الاقتصادية التقليدية من قبيل الصيد أو صيد الأسماك أو نصب الفخاخ أو جني الثمار أو الزراعة، ولكنها قد تكون لا تزال عاجزة عن التحكم في التنمية التي تقلل من هذه الأنشطة أو تقضي عليها.

٨١- لقد استعرض بإيجاز هذا الفرع عدداً من المشاكل التي تواجهها الحكومات والشعوب الأصلية. ويقدم الفرع التالي بعض الأمثلة للجهود المبذولة لحل بعض من هذه المشاكل المعاصرة بهدف إيجاد حلول للمستقبل.

رابعا - الجهود المبذولة لتسوية قضايا ومشاكل في موضوع أراضي الشعوب الأصلية

٨٢- ثمة أمثلة إيجابية وعملية عديدة على أوجه التقدم في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض: ولا يمكن الإشارة سوى إلى عدد قليل منها في ورقة العمل هذه. وتمثل معظم هذه التطورات تغيراً في الفلسفة وتراجعاً طفيفاً عن الاتجاه الذي أنكر حقوق الشعوب الأصلية وتقدماً في اتجاه تنفيذ برنامج حديث لحقوق الإنسان بدأ يشمل قيم الشعوب الأصلية ومنظوراتها وفلسفاتها. غير أنه لم يحدث أي تغير كبير. وما زالت توجد مشاكل ملحة على الرغم من التقدم المحرز والتطورات الإيجابية.

٨٣- ويجوز تقسيم التدابير الإيجابية إلى خمس مجموعات هي: (أ) الآليات القضائية؛ (ب) آليات التفاوض؛ (ج) الإصلاح الدستوري والتشريعات الإطارية؛ (د) مبادرات الشعوب الأصلية؛ (هـ) معايير حقوق الإنسان.

ألف - الآليات القضائية

٨٤- في الفروع التي تتناول عدم الاعتراف بوجود المطالعات والسياسات التمييزية المستمرة فيما يتعلق بقضايا أراضي الشعوب الأصلية، وردت إشارة وجيزة إلى الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية بصدد الآليات القضائية التي يمكنها بواسطتها تأمين حقوقها. وتستعرض ورقة العمل هذه بإيجاز وتقيم الإجراءات القضائية التي سبق أن اتخذتها الشعوب الأصلية. وتنظر أيضاً في مستقبل تلك التدابير.

٨٥- وأسفرت قضايا بارزة في الساحتين الوطنية والدولية عن نتائج مختلطة. ومن الواضح أن التفكير القانوني قد تطور فيما يتعلق بوضع الشعوب الأصلية بين قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٣٣ (غرينلاند الشرقية) وقرار محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية الصادر في عام ١٩٧٥. وفُسرت قرارات مارشال الصادرة عن المحكمة العليا بالولايات المتحدة، بوصفها قرارات جيدة وسيئة: فهي قرارات جيدة من حيث أن مارشال أكد على حقوق الهنود في الأرض والحق في الحكم الذاتي؛ غير أن تفسير مارشال لهذه الحقوق كان في إطار مذهب اكتشاف الوقائع.

٨٦- وأحد الأمثلة على النتائج المختلطة أو حدود الآليات القضائية هي قضية مابو في استراليا. وقد كان القرار في هذه القضية إيجابياً من حيث أنه نبذ مذهب الأرض غير المأهولة. غير أن هذا القرار، من وجهة نظر الشعوب الأصلية في استراليا لم يؤد إلى إزالة جميع أشكال التحيز الثقافي ولا إلى بيان السلطة المفترضة للدولة وصلاحياتها أو إلى بحث واف لها لتحديد نطاق حقوق الشعوب الأصلية في الأرض. ويرجح أن يخشى القضاة، كغيرهم، الآثار المجهولة لحل هذه القضايا. وهناك أيضاً ميل واضح إلى ضمان وجود مجال للتفسير. وهذا أمر واضح في الإجراءات حديثة العهد التي أدت إلى اتخاذها قضية أخرى معروضة على المحكمة العليا الاسترالية. فقد قررت المحكمة العليا الاسترالية في قضية شعوب ويك ضد كوينزلاند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن حق الشعوب الأصلية في الملكية لم يستبعد أو ينقضي بالضرورة بفعل عقود إيجار المراعي [٥٩]. وتشمل عقود إيجار المراعي مساحات شاسعة من الأرض وهي أساساً حصص تمنحها الحكومة لأغراض تربية الأغنام أو الماشية أو غيرها من الحيوانات. وقد أدت هذه القضية والقرار في قضية مابو إلى سن قانون تعديل حق الشعوب الأصلية في الملكية في عام ١٩٩٨، وبذلك مورست السلطة التشريعية لإلغاء حق الشعوب الأصلية في الملكية مما أدى عملياً إلى إلغاء معظم الحقوق القانونية التي اعترفت بها المحكمة. وقد بُحث ذلك في الفقرتين ٤٤ و٦٢.

٨٧- ويكفل قانون الولايات المتحدة وسيلة لإرجاع أراضي الشعوب الأصلية إليها بالنسبة لفئة محدودة من القضايا ولعدد محدود من الشعوب الأصلية. وقررت المحكمة العليا أن حق ملكية أرض استولي عليها انتهاكاً لقانون معين من القوانين الصادرة عن الكونغرس يبقى حقاً لأصحابها الهنود. غير أنه من الناحية العملية لم ترجع فعلاً أي أراض هندية إلى أصحابها بإجراء من محاكم الولايات المتحدة. ورفعت دعاوى عديدة لاسترجاع أراض وأدت المفاوضات والتشريعات في عدة حالات إلى إرجاع مساحات كبيرة من الأراضي إلى عدد قليل من القبائل الهندية.

٨٨- وتعتبر محكمة وايتانجي مثالاً آخر على آلية قضائية أو شبه قضائية، فهي هيئة منشأة بموجب قانون تشريعي في نيوزيلندا للنظر في ادعاءات شعب الماوري بشأن انتهاكات معاهدة وايتانجي[٦٠]. ونُسب لقرارات محكمة وايتانجي الفضل في تسوية بعض تظلمات الماوري في موضوع ملكية الأرض. ولكن هناك أيضاً انتقادات وشكاوى بشأن ما للمحكمة من سلطات محدودة وأيضاً بشأن بعض القرارات والتسويات عن طريق المفاوضات وتم التوصل إليها في قضايا معروضة على المحكمة.

٨٩- ولا جزاف في القول الآن إن استخدام الآليات القضائية قد ينطوي على مخاطر بسبب مشكلة اختلاف أدوات التفسير والطبيعة غير الموضوعية والسياسية إلى درجة بالغة لهذه المحافل المعتمدة من الحكومة، والتبحر الثقافي المتواصل الذي تبديه الحكومات. وبعض ما ورد ذكره أعلاه يشكل أمثلة على الآليات القضائية القائمة والمستخدمة. وستدعى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية إلى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الإيجابية المتعلقة بالآليات القضائية.

باء - آليات التفاوض

٩٠- يمكن أن تتيح آليات التفاوض تناول مجموعة أكبر ممن القضايا والمفاهيم والمنظورات في استكشاف وضع لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. وقد تتيح أيضاً مزيداً من الفرص لكلا الجانبين لتحقيق أو إيجاد تفاهم حقيقي والشروع في بناء الثقة. ويمكن أيضاً أن يساعد التفاوض في العلاقات السياسية والقانونية الجارية والدائمة إذا جرى التفاوض باحترام كامل للحقوق الأساسية للشعوب الأصلية وبالاعتراف بتلك الحقوق. وقد يكون هذا الخيار خياراً بناءً بدرجة أكبر للحكومات والشعوب الأصلية وغيرهما.

٩١- وتشكيل مجلس المنطقة القطبية الشمالية هو مثال قريب العهد على إنشاء آلية دولية للتفاوض وهو يشمل ثماني دول واقعة على حافة القطب الشمالي وممثلي رابطة الدول الصغيرة الواقعة في الشمال الروسي ومجلس السامي الشمالي ومؤتمر إنويت للمناطق المحيطة بالقطب. كما أن الوثيقة الأساسية لهذه الهيئة الجديدة تنص على المشاركة المباشرة لمنظمات الشعوب الأصلية الأخرى في هذه المنطقة الجغرافية. وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية ليست راضية تماماً عن القيود في الوثيقة، فإن تلك الشعوب تجلس، مع ذلك، إلى طاولة المفاوضات وهي قادرة على تسجيل قلقها إزاء المسائل البيئية والإنمائية.

٩٢- وهناك آلية دولية أخرى هي الإجراء الذي أسفر عن اتفاقات السلام تم التوصل إليها عن طريق المفاوضات في غواتيمالا. ونهضت الأمم المتحدة في إطار هذه العملية بدور في إبرام الاتفاق بشأن هوية الشعوب الأصلية وحقوقها ويشمل الاتفاق أحكاماً واسعة النطاق بشأن أراضي الشعوب الأصلية وإعادة الأرض إلى أصحابها وحيازتها وغير ذلك من التدابير[٦١].

٩٣- وفي كندا قامت الحكومة الاتحادية وحكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية وقمة الأمم الأولى (وهي منظمة للأمم الأولى الأصلية) بإنشاء لجنة كولومبيا البريطانية للمعاهدات التي أنيطت بها ولاية تيسير التفاوض على معاهدات حديثة في مقاطعة كولومبيا البريطانية. وتتألف هذه اللجنة من خمسة مفوضين: اثنان ترشحهما القمة، وواحد ترشحه الحكومة

الاتحادية وواحد ترشحه الحكومة المحلية، ومفوض أكبر تختاره الأطراف الثلاثة الرئيسية. وقد فتحت اللجنة أبوابها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تلقت اللجنة إعلانات نية للتفاوض على معاهدات من ٥١ أمة من الأمم الأولى (تمثل أكثر من ٧٠ في المائة من الأمم الأولى في المقاطعة)، وحددت مخصصات تمويلية سنوية لمشاركة الأمم الأولى في المفاوضات، وأعلنت عن وجود ٤٢ مائدة تفاوض جاهزة. ووفقاً لحكومة كندا، كان قد جرى التوقيع حتى أيار/مايو ١٩٩٨ على أكثر من ٣٠ اتفاقاً إطارياً، ودخلت هذه الأمم الأولى في "مفاوضات بشأن اتفاق من حيث المبدأ".

٩٤- وتضم الاتفاقات التي تم التوصل إليها مؤخراً عن طريق المفاوضات اتفاق نونافوت (الذي ينشئ إقليماً جديداً في شمالي كندا) وعدداً من الاتفاقات الأخرى المبرمة مع الأمم الأولى في كندا. ووفقاً للحكومة، أبرم ١٢ اتفاقاً شاملاً بشأن تسوية مطالبات بالأراضي وذلك منذ إعلان الحكومة الاتحادية سياسة المطالبات الشاملة في عام ١٩٧٣. ومعاهدة نيسغا هي التي قطعت الشوط الأطول في عملية إبرام المعاهدات إذ وافقت عليها نيسغا وبرلمان مقاطعة كولومبيا البريطانية في عام ١٩٩٩. ويعترف هذا الاتفاق بحقوق نيسغا في ما يقرب من ٠٠٠ ٢ كيلومتر مربع من الأرض ويسلّم بحقوق نيسغا في الحكم الذاتي في ذلك الإقليم. ويتوقع أن تشكل معاهدة نيسغا سابقة يعتد بها في حل ما يقرب من ٥٠ مطالبة مماثلة مقدمة من شعوب هندية في كندا. وعندما تقر الحكومة الاتحادية في كندا معاهدة نيسغا تصبح هذه المعاهدة بتسوية المطالبة الثالثة عشرة من مطالبات الأراضي. وأنجزت الاتفاقات الست الأخيرة مع الأمم الأولى في اليوكون وضمت اتفاقات مماثلة بشأن الحكم الذاتي. وأعربت الحكومة الاتحادية عن التزامها بالمحافظة على الزخم في تسوية المطالبات وأبلغت في عام ١٩٩٨ عن مشاركتها في ما يقرب من ٧٠ عملية تفاوض بشأن معاهدات حديثة. وفي الوثائق التي قدمتها إلى المقرر الخاص، أبدت الحكومة الملاحظات التالية:

يُحرَز في الوقت الحاضر تقدم ثابت. فتسوية المطالبات تستغرق وقتاً لأنه من المهم تسويتها تسوية صحيحة: فالمعاهدات هي وثائق رسمية وملزمة قانوناً ويحميها الدستور الكندي. وتستغرق وقتاً أيضا لأن المفاوضات معقدة وتنطوي على العديد من الأطراف المعنية والاختصاصات المتداخلة. ويجلس إلى مائدة المفاوضات في كندا ثلاثة أطراف هي: الحكومة الاتحادية، وحكومة المقاطعة (أو الإقليم)، وجماعة السكان الأصليين. ويقتضي ذلك إجراء مفاوضات مستقلة بين السلطات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات بشأن جوانب رئيسية عديدة مثل تقاسم التكاليف والترتيبات المتعلقة بالاختصاص، بينما تطرح على مائدة المفاوضات مجموعة واسعة جداً من مسائل الأراضي والموارد والحكم الذاتي. وينبغي معالجة المصالح المشروعة العامة والخاصة معالجة نزيهة، كما أن المفاوضات كثيراً ما تكون مفاوضات معقدة بسبب المطالبة بالمنطقة ذاتها من قبل عدة جماعات من الشعوب الأصلية".

٩٥- ولفتت حكومة كندا الاهتمام بصفة خاصة إلى تسويات المطالبات بالأراضي عن طريق المفاوضات بوصفها طريقة إيجابية وعملية لبلوغ الأهداف المستصوبة ذات الصلة بعلاقة الشعوب الأصلية بالأراضي والموارد. وأشارت الحكومة في الوثيقة التي قدمتها إلى النقاط التالية:

"تتيح تسويات المطالبات بالأراضي فرصاً عديدة، إذ يمكن إنجاز الكثير بل لقد أنجز الكثير في إطار عملية التفاوض بشأن المطالبات، مما يعزز أهداف الشعوب الأصلية في وجود علاقة مستمرة بينها وبين الأراضي

والموارد في مناطقها التقليدية. فقد عادت الاتفاقات بشأن المطالبات بالأراضي في كندا على فئات السكان الأصليين بحقوق ومنافع منها: الملكية الكاملة لبعض الأراضي في المنطقة التي تشملها التسوية؛ وضمان الحقوق في الاستفادة من الحياة البرية؛ وضمان المشاركة في إدارة الأراضي والمياه والحياة البرية والبيئة في منطقة التسوية كلها (وذلك عادة عن طريق العضوية في اللجان أو المجالس أو غيرها من هيئات اتخاذ القرارات)؛ والتعويض المالي؛ وتقاسم إيرادات الموارد؛ والتدابير المحددة لحفز التنمية الاقتصادية؛ والقيام بدور في إدارة الموارد التراثية والمتنزهات الوطنية في منطقة التسوية. أما ترتيبات الإدارة المشتركة فقد كانت انعكاساً لمبدأ المساواة في العضوية بين ممثلي السكان الأصليين وممثلي الحكومة؛ وأدت إلى احترام واستيعاب المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وكذلك المعرفة العلمية.

"أما المنافع المالية التي تنطوي عليها اتفاقات التسوية فيمكن أن تعود بالنفع على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بتزويدها بما تحتاج إليه حاجة كبيرة من رأس المالي للاستثمار والنمو الاقتصادي، كما يمكن في الوقت نفسه لزيادة فرص التدريب والتعليم أن تساهم في الاكتفاء الذاتي. ويمكن لترتيبات تقاسم العائدات أن تشكل مصدراً مستمراً هاماً للإيرادات. وبهذه الطرائق وغيرها، تشكل المعاهدات الحديثة منطلقاً هاماً إلى النمو الاقتصادي والسياسي".

٩٦- يشكل إجراء التسوية الودية الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان للدول الأمريكية سياقاً للتفاوض بشأن حقوق السكان الأصليين في الأراضي. وعندما يقدم إلى اللجنة طلب بشأن حقوق الإنسان يكون من اختصاص اللجنة، عملاً بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن "تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بغية التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية". وفي آذار/مارس ١٩٩٨، أعلنت اللجنة تسوية مطالبة بالأرض بين حكومة باراغواي والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين في لامينكساي ورياشيتو وذلك عملاً باتفاق لنقل ملكية مساحة واسعة من الأرض إلى المطالبين الهنود. وهذه التسوية هي أول اتفاق في إطار نظام حقوق الإنسان للدول الأمريكية يعيد حقوق ملكية الأرض إلى المجتمع المحلي للسكان الأصليين. وفي قضية أخرى، أشرفت اللجنة رسمياً في شباط/فبراير ١٩٩٩ على بدء مفاوضات رسمية بين حكومة بليز وشعب المايا الهندي في جنوبي بليز. وكان سياق هذه المفاوضات حملة طويلة قام بها زعماء المايا لضمان الاعتراف بأراضيهم. وقد وجدت هذه الشعوب الأصلية نفسها بدون أي حقوق قانونية رسمية في الأرض التي اعتادوا العيش فيها. فهذه الأرض تعتبرها الحكومة بكل بساطة أرضاً "عامة". ومنذ ١٩٩٣، منحت الحكومة سراً ١٧ امتيازاً لقطع الأشجار في أراض تزيد مساحتها عن ٥٠٠ ٠٠٠ فدان من أراضي المايا، ومنحت امتيازات في مجالي النفط والغاز تغطي عملياً المساحة بأسرها، كل ذلك دون التشاور مع شعب المايا. وأقام شعب المايا قضية في محاكم بليز لم يحالفه النجاح فيها، وقام في عام ١٩٩٨ بتقديم طلب إلى لجنة حقوق الإنسان للدول الأمريكية يؤكد فيه أن تلك الامتيازات وعدم الاعتراف بحقوق شعب المايا في أراضيه تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. لقد بدأت المفاوضات حديثاً. ويشير استعداد الحكومة للتفاوض تحت إشراف لجنة الدول الأمريكية إلى أن ذلك يكون نهجاً مفيداً وإيجابياً إزاء حل هذه المسألة من مسائل الأراضي.

٩٧- وفي الختام، قد يثبت أن الحوار الموضوعي والبناء والرسمي الجاري على الصعيد الدولي والوطني والمحلي بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية طريقة أو آلية أكثر فائدة لإيجاد تفاهم بشأن قيم الشعوب الأصلية ووجهات نظرها. وستكون عملية التوعية هذه لازمة لاتخاذ تدابير فعالة من أجل إيجاد حلول للمنازعات القائمة منذ أمد بعيد وفهم آثار التسوية بين ما للشعوب الأصلية والدول من حقوق ومصالح متنافسة.

جيم - الإصلاح الدستوري والتشريعات الإطارية

٩٨- اتُخذت في بعض البلدان تدابير هامة لإقرار أو تأمين حقوق الشعوب الأصلية بالأرض وذلك بواسطة تشريعات محددة لإعادة مساحات معينة من الأرض إليها أو بواسطة تشريعات إطارية عامة لحماية أراضي الشعوب الأصلية أو لإيجاد حلول لقضايا أراضي الشعوب الأصلية. وشهدت السنوات الأخيرة مثالاً ملحوظاً بوجه خاص هو دستور البرازيل الذي تم إقراره في عام ١٩٨٨[٦٢]. ويشتمل الدستور على أحكام هامة تدعو إلى تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية وحمايتها. ويشكل قانون حق ملكية الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٣ في أستراليا مثالاً آخر. وفي كندا، يمنح الباب ٣٥ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢ حماية دستورية لما كان قائماً من حقوق في الأرض للسكان الأصليين. وتحظى الآن بتسويات مطالبات الأراضي بوصفها معاهدات بحماية دستورية مماثلة.

٩٩- واتخذت بعض البلدان إجراءات أكثر تحديداً لإعادة الأرض إلى الشعوب الأصلية أو للاعتراف بمساحات من الأراضي للشعوب الأصلية أو لاحترامها. وتشمل الأمثلة إعادة الأرض إلى الشعوب الأصلية في الأرجنتين[٦٣]. فقد أعادت الحكومة حتى الآن بموجب قوانين الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ حوالي ٤ ملايين أكر لنحو ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة من الشعوب الأصلية في الأرجنتين، وتعتزم الحكومة على ما يذكر تسليم أكثر من ٤٠٠ ٩٨٨ أكر آخر بحلول عام ١٩٩٩. وفي السنوات الأخيرة أعيدت على نحو مماثل في كولومبيا أراضٍ إلى الشعوب الأصلية. والمعلومات عن نجاح هذه التدابير والمشاكل المقترنة بها تستحق اهتماماً شديداً.

١٠٠- ومن المرجح أن يكون قانون غرينلاند للحكم الذاتي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ من أفضل الأمثلة على التشريعات الإطارية البناءة لخدمة حقوق الشعوب الأصلية وتطلعاتها. وقد رتبت حقوق ملكية الأراضي في غرينلاند بطريقة جلية جداً تتمشى مع نُظم حيازة الأرض لشعوب الإنويت في غرينلاند. ويتمثل جانب هام من القانون في منح الإنويت سلطة اتخاذ قرارات في ما يتعلق باستخدام الأراضي وفي ما يتعلق بالأنشطة الإنمائية بوجه خاص، فإن لحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند، أو ما يسمى Landsstyret، التي ينتخبها البرلمان، حق القبض في ما يتعلق بالأنشطة الإنمائية.

١٠١- وعلى الرغم من فشل استفتاء أجري لإقرار اتفاق شارلوتيتاون أتاحت المناقشة الدستورية التي جرت في كندا استكشاف إطار أكثر فعالية لإعمال الحقوق والمبادئ التي يمكن أن توجه العلاقات بين الحكومة والشعوب الأصلية. وولدّت هذه العملية وعياً وزيادة في المعارف، من خلال المناقشة الوطنية بشأن الحقوق والمركز المتميزين للشعوب الأصلية في كندا. ونص الاتفاق، علاوة على ذلك، على علاقة سياسية وقانونية بناءة في إطار الدستور بين الشعوب الأصلية والحكومة على الرغم من أنه لم يستجب بما فيه الكفاية للهموم الأساسية مثل حاجة الشعوب الأصلية إلى قاعدة كافية من الأراضي والموارد وإلى الالتزامات من جانب الدولة.

دال - مبادرات الشعوب الأصلية

١٠٢- لا بد من الإشارة إلى أن الشعوب الأصلية ذاتها تبادر حالياً إلى إقامة مشاريع وبرامج متنوعة تتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها وتساهم في حماية حقوقها وتعزيزها. ومن الأمثلة على ذلك الإدارة والإدارة المشتركة للموارد في ألاسكا وفي غيرها من الأماكن. كما تساهم الشعوب الأصلية في مبادرات حماية البيئة العالمية والوطنية. فمثلاً كان الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حاسماً في صياغة واعتماد الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١. وهذه مساهمة إيجابية قدمتها الشعوب الأصلية إلى المجتمع العالمي.

١٠٣- بادرت الشعوب الأصلية في بعض البلدان إلى إقامة مشاريع لرسم الخرائط كوسيلة لتوثيق وتحديد ملكيتها التقليدية لأراضيها وممارستها في استخدام هذه الأراضي. وقد يكون ذلك وسيلة هامة لإيجاد وعي وتفهم على نطاق أوسع لملكية الشعوب الأصلية لأراضيها ولإيجاد أساس في نهاية المطاف لتوفير إقرار وحماية قانونيين لهذه الحقوق في الأراضي والموارد. وفي بليز، أدى مشروع رسم الخرائط الذي أقامه شعب المايا الهندي في مقاطعة توليدو إلى صدور "أطلس المايا: الكفاح من أجل المحافظة على أرض المايا في جنوبي بليز"، في عام ١٩٩٨، الذي يعتبر أول أطلس يصدره شعب أصلي في العالم. أما أطلس المايا الذي أصدره المجلس الثقافي للمايا في توليدو ورابطة توليدو ألكالديس فيوثق استخدام مايا الموبان ومايا كيكتشي التقليدي والحالي لأراضيهم ويتضمن وصفاً فريداً من نوعه لتاريخ شعب المايا وثقافته وملكيته للأراضي وأنشطته الاجتماعية - الاقتصادية. ويضم "أطلس المايا" خرائط لكل قرية من قرى المايا في جنوبي بليز، وقام برسم كل خريطة منها باحثون من المجتمع المحلي للمايا بعد مقابلة أهل كل منزل من منازل القرية. ويشكل هذا الأطلس جزءاً من محاولة لكسب الحماية القانونية لأراضي شعب المايا. كما تقوم حالياً الشعوب الأصلية في بلدان أخرى برسم خرائط كوسيلة لإيضاح الحقوق في الأرض. ودور الشعوب الأصلية في مجلس المنطقة القطبية الشمالية الذي يهتم أساساً بحماية البيئة والتنمية في المنطقة القطبية الشمالية هو مثال مفيد آخر هذا الصدد.

هاء - معايير وآليات حقوق الإنسان

١٠٤- إن القواعد والمعايير الدنيا الحالية والناشئة الواردة في إعلان ريو واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والإعلان الأمريكي المقترح من قبل منظمة الدول الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ينبغي اعتبارها مجتمعة طريقة لحل المشاكل القائمة بين الدول والشعوب الأصلية. واستخدمت الشعوب الأصلية إلى حد ما مختلف الآليات المنشأة للنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعايير الناشئة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التنمية والحقوق التي تنتقل من جيل إلى جيل، والحق في السلم، والحق في بيئة مأمونة وصحية هي مجالات بدأت فيها الشعوب الأصلية تؤثر في التفكير القديم وتحقق تطوراً تدريجياً في معايير أكثر إحساساً تجاه الشعوب الأصلية وأكثر استجابة وفائدة لها وللبشرية عموماً. ولا ينبغي إسقاط استنتاجات تقرير بروتلاند من هذا الاستعراض لتغير معايير حقوق الإنسان وتطورها. وسلم تقرير لجنة بروتلاند المعنون "Our Common Future" (مستقبلنا المشترك) بالوضع الفريد للشعوب الأصلية:

"إن نقطة الانطلاق إلى سياسة منصفة وإنسانية إزاء هذه المجموعات هو إقرار وحماية حقوقها التقليدية في الأرض وفي غيرها من الموارد التي تدعم طريقة حياتها، وهي حقوق قد تعرفها هذه الجماعات بعبارات لا تناسب النظم القانونية القياسية. والمؤسسات الخاصة بهذه الجماعات والرامية إلى تنظيم الحقوق والواجبات أساسية للمحافظة على الانسجام مع الطبيعة ومع الوعي البيئي الذي يميز أسلوب الحياة التقليدي. ومن ثم يجب أن يصحب الاعتراف بالحقوق التقليدية تدابير لحماية المؤسسات المحلية التي تمارس المسؤولية في مجال استخدام الموارد. ويجب أيضاً أن يمنح هذا الاعتراف المجتمعات المحلية صوتاً حاسماً في القرارات المتخذة بشأن استخدام الموارد في مناطقها [٦٤]".

خامسا - الاستنتاجات

١٠٦- تبين ورقة العمل هذه ضرورة وجود مناخ يتسم بالسلاسة والمرونة إلى النظر في موضوع الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض. ويجب التسليم بأن تطوراً هاماً يحدث الآن. ويجب اعتبار التطور الجاري لحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة في الأراضي والأقاليم والموارد فرصة للشعوب الأصلية والدول على حد سواء للمساهمة في التطوير التدريجي لمعايير حقوق الإنسان. ولا بد من التسليم بأنه لا يمكن تجميد المفاهيم القانونية والحقوق بل الشعوب الأصلية ذاتها في الزمن. فالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، بل تجمعاتها عموماً، تتغير وتتطور مثل جميع المجتمعات الأخرى.

١٠٧- وينبغي أن تعتبر ورقة العمل أولاً وقبل كل شيء دليلاً على الطبيعة الملحة لقضايا أراضي الشعوب الأصلية. وثمة حاجة ملحة لإيجاد حلول للمشاكل القائمة منذ أمد بعيد بين الحكومات والشعوب الأصلية. وبقاء الشعوب الأصلية ذاتها في خطر بسبب التهديد المستمر لأراضيها وأقاليمها ومواردها.

١٠٨- استفاد المقرر الخاص من دراسة تقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن التجارب العملية في مجال حقوق ومطالبات السكان الأصليين في الأراضي التي عقدت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6). ويورد هذا التقرير وغيره من المعلومات والتحليلات كثيرة الفائدة استنتاجات وتوصيات عديدة ومفيدة وبناءة تستحق النظر فيها عن قرب. وقد كرر عدد من هذه الاستنتاجات والتوصيات هنا.

١٠٩- توجد بين الشعوب الأصلية وأراضيها علاقة روحية ومادية متميزة وعميقة وكذلك بينها وبين الهواء والماء والبحر والثلج والنبات والحيوان وغير ذلك من الموارد. وتنطوي وهذه العلاقة على أبعاد ومسؤوليات اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وسياسية متنوعة.

١١٠- ولقد حُرِمت الشعوب الأصلية تاريخياً في معظم أجزاء العالم من أراضيها ومواردها وذلك بصورة كلية أو جزئية من خلال العديد من العمليات الظالمة ومنها: القوة العسكرية، والاستيطان غير المشروع، والترحيل والنقل القسريين، والتزوير القانوني، ونزع الملكية من جانب الحكومة.

١١١- وتوجد مجتمعات الشعوب الأصلية في عدد من البلدان في حالة من التدهور والتغير السريعين تعود إلى حد بعيد إلى إنكار حقوقهم في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

١١٢- إن إحدى المشاكل المعاصرة الأكثر انتشاراً هي مشكلة عدم اعتراف الدول بوجود استخدام وشغل وملكية للأراضي، على نحو خاص، بالشعوب الأصلية، وعدم منحها وضعاً قانونياً مناسباً وحقوقاً قانونية لحماية ذلك الاستخدام أو الشغل أو الملكية.

١١٣- وفي بعض البلدان، لا تستطيع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين من الناحية القانونية أن تملك الأرض، أو هي لا تستطيع أن تملك الأرض ملكية جماعية.

١١٤- إن حق الشعوب الأصلية في الملكية، الذي كثيراً ما تكون حيازتهم للأرض قائمة عليه، يخضع في أحيان كثيرة إلى ممارسة سلطة الدولة على نحو غير مشروع في إلغاء هذا الحق، وذلك خلافاً للحماية والحقوق القانونية التي تحمي في معظم البلدان أرض غيرهم من المواطنين وغيرهم وممتلكاتهم. وهذه الحقيقة وحدها ربما تفسر الغالبية العظمى من مشاكل حقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية.

١١٥- أما في البلدان التي توجد فيها مجموعة من القوانين بشأن الشعوب الأصلية فإن المشاكل الأبرز تنشأ بسبب القوانين والمبادئ القانونية التمييزية التي تطبق على الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها.

١١٦- ومن هذه المبادئ التمييزية ما يلي: مبدأ الأرض غير المأهولة، والمبدأ الذي يقول بأنه من الممكن إلغاء حق السكان الأصليين في ملكية الأرض دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية المناسبة أو دون تعويض، ومبدأ "الصلاحية التامة"، وهو المبدأ الذي يرى أن من الممكن انتهاك أو إلغاء المعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية دون أي سبيل للإنصاف.

١١٧- أما من حيث تكرر الشكاوى ونطاقها، فإن المشكلة الكبرى الوحيدة التي تواجه الشعوب الأصلية اليوم هي مشكلة عدم قيام الدول برسم حدود أراضي الشعوب الأصلية.

١١٨- ومن المشاكل الأخرى المنتشرة على نطاق واسع أيضاً مشكلة عدم قيام الدول بتطبيق أو إنفاذ القوانين القائمة لحماية أراضي الشعوب الأصلية ومواردها.

١١٩- وأما عمليات المطالبة غير السليمة، أو غير النزيهة على نحو صارخ أو المزورة فقد كانت مشكلة شديدة من المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في بعض البلدان.

١٢٠- وتشكل مصادرة أراضي وموارد الشعوب الأصلية لأغراض التنمية الوطنية مشكلة متزايدة وشديدة. وكثيراً ما يضطلع بمشاريع إنمائية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية دون موافقة هذه الشعوب أو حتى استشارتها.

١٢١- ويعتبر إجلاء ونقل الشعوب الأصلية مشكلة مستمرة.

١٢٢- وحُددت بعض المشاكل الهامة الأخرى وهي: برامج توزيع أراضي الشعوب الأصلية على أفراد؛ وبرامج التوطين في أراضي الشعوب الأصلية؛ وممارسة اشترط كون أراضي الشعوب الأصلية أمانة لدى الدولة. وبرامج استخدام أراضي الشعوب الأصلية كضمانة للقروض؛ والإدارة السلبية من قبل الدولة للأماكن المقدسة والثقافية؛ وعدم قيام الدول وغيرها بحماية السلامة البيئية لأراضي وموارد الشعوب الأصلية؛ وعدم منح الشعوب الأصلية حقاً مناسباً في إدارة واستخدام ومراقبة تطوير أراضيها ومواردها.

١٢٣- ولقد جرى تعيين عدد من التدابير العملية الإيجابية لحل مشاكل أراضي السكان الأصليين. والتدابير المشجعة والمجدية إلى أبعد حد هي على ما يبدو التدابير التي تستند إلى إجراء مفاوضات نزيهة وطوعية بين الدولة وبين الشعب الأصلي، سواء على الصعيد الوطني أو برعاية هيئة دولية.

١٢٤- ويعتبر وجود نظام دستوري وقانوني نزيه، يشمل وجود نظام قضائي نزيه، قادر على ضمان تطبيق الإجراءات القانونية الصحيحة إطاراً هاما لنجاح وتنفيذ عمليات تسوية مشاكل الأراضي. وقد أظهرت التجربة في بعض البلدان أن إنشاء عمليات قضائية نزيهة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات الإيجابية مع الشعوب الأصلية كان وسيلة مفيدة للتشجيع على احترام هذه الاتفاقات ولتثقيف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لغير الشعوب الأصلية.

١٢٥- وكي تكون أية عملية مطالبة عملية فعالة في حل مشاكل حقوق السكان الأصليين في الأرض ينبغي لها أن تكون في الأساس عملية نزيهة.

١٢٦- وأظهرت التجربة أن إبرام وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، والتي تتسم بالإنصاف والنزاهة، فيما يتعل? بالأرض والمبادرة بين الدول والشعوب الأصلية والنزاهة فيمكنها أن تساهم في إيجاد تنمية سليمة بيئياً ومستدامة لمنفعة الجميع.

١٢٧- الحكومات مسؤولة عن ضمان تمكين الشعوب الأصلية من الوصول إلى موارد كافية لإجراء البحوث والتفاوض بشأن مطالباتها كي تكون التسوية منصفة وعادلة ودائمة.

١٢٨- ومن المهم أن يكون لروح وقصد المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالأراضي والموارد أثر عملي. وهذا يقتضي وجود إرادة لدى الأطراف للعمل كشركاء لا كخصوم ووجود فهم واضح لدى جميع الأطراف لروح ومقاصد المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالأراضي والموارد.

١٢٩- وفي بلدان عديدة توجد حاجة إلى تشريع عام أو تشريع إطاري للاعتراف بحق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها وتوفير الحماية القانونية لهما. وفي بعض البلدان، توجد حاجة إلى إجراء تغييرات في الدستور بغية بلوغ مستوى مستصوب من الحماية القانونية لأراضي وموارد الشعوب الأصلية.

١٣٠- ويرى العديد من الشعوب الأصلية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبائل الأصلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩) تعبيراً عن حد أدنى من معايير احترام حقوق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها.

١٣١- أما مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فيشكل فرصة أمام الدول لاعتماد صك يعكس توافقاً واسعاً في الآراء بين الشعوب الأصلية والخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها.

سادسا - توصيات

١٣٢- ينبغي للبلدان التي ليست لديها تشريعات من ذلك النوع أن تسن هذه التشريعات، على أن تتضمن تدابير خاصة، للاعتراف بملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وأقاليمها ومواردها ورسم حدود هذه الأراضي والأقاليم والموارد وحمايتها في شكل يمنحها حماية قانونية وحقوقاً ووضعاً قانونيين مساويين على الأقل لتلك الممنوحة للأراضي والأقاليم والموارد الأخرى في البلد.

١٣٣- وينبغي لهذا التشريع أن يعترف بالممارسات التقليدية وقانون ملكية الأراضي للشعوب الأصلية، ولا ينبغي وضع هذا التشريع إلا بمشاركة وموافقة الشعوب الأصلية المعنية.

١٣٤- أما التدابير الخاصة المتعلقة بأراضي وموارد الشعوب الأصلية فينبغي لها ألا تحرم الشعوب الأصلية من حقوقها القانونية في الأرض والموارد، وهي حقوق تتمتع بها الفئات الأخرى والأفراد الآخرين في البلد.

١٣٥- وفي الإطار القانوني في كل بلد، ينبغي إيلاء النظر لضرورة إصلاح الأجزاء ذات الصلة في الدستور بغية ضمان المستوى اللازم من الحماية القانونية لأراضي وموارد الشعوب الأصلية، وبخاصة ضمان ألا تخضع حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها للاعتداء أو الانتقاص من قبل الحكومة.

١٣٦- ينبغي للحكومات أن تتخلى رسمياً عن المبادئ القانونية والسياسات التمييزية التي تنكر حقوق الإنسان للشعوب الأصلية أو تحد من حقوقها في أراضيها ومواردها. وبصفة خاصة، ينبغي للحكومات أن تنظر في اعتماد تشريعات تصحيحية، أو تعديلات دستورية، أو سياسات تصحيحية، بحسب الاقتضاء، في إطار العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، وذلك بصدد ما يلي:

(أ) مبدأ الأرض غير المأهولة؛

(ب) المبدأ القائل إن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ليست لديها القدرة على امتلاك الأرض أو على الملكية الجماعية للأرض؛

(ج) المبدأ القائل إن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها أو الملكية أو الحيازة يمكن للدولة أن تستولي عليها أو تنتقص منها أو أن يقوم بذلك طرف ثالث دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الصحيحة ودون دفع تعويض كاف ومناسب؛

(د) المبادئ أو السياسات التي تقول بوجوب إبقاء أراضي الشعوب الأصلية عهدة بغض النظر عن إرادة الشعوب الأصلية المعنية؛

(هـ) المبادئ والسياسات التي تتيح القيام من طرف واحد بإلغاء حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها أو حقها في الملكية أو الحيازة؛

(و) السياسات التي تستبعد بعض الشعوب الأصلية من العمليات التي تنشئها الدولة للمطالبة بالأراضي.

١٣٧- ينبغي للبلدان أن تتخلى عن صلاحيتها المتعلقة بالشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها، هذه الصلاحية التي لا يحد منها احترام حقوق الإنسان والحقوق السارية بوجه عام في البلد.

١٣٨- أما حماية الحقوق والملكية فلا ينبغي الانتقاص منها أو إنكارها بالاحتجاج بسند ملكية أو مصلحة أخرى مملوكة بصفة مشتركة أو موجودة في حوزة شعب من الشعوب الأصلية أو فئة منها بدلاً من فرد.

١٣٩- يتعين تشجيع الحكومات على النظر في إنشاء واستخدام آليات نزيهة، بما فيها الآليات الدولية، كي تقوم بالإشراف على الحل النزيه والعادل لمطالبات السكان الأصليين والتوصل إليه فيما يتعلق بأراضيهم ومواردهم وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالأراضي.

١٤٠- ينبغي للحكومات أن تنشئ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، إجراءات نزيهة لاستعراض الحالات واتخاذ التدابير التصحيحية في الحالات التي يجري فيها الاستيلاء على أراضي أو موارد الشعوب الأصلية أو إلغاؤها من خلال عمليات سابقة يُزعم أنها أو يتبين أنها غير نزيهة أو تمييزية في أساسها.

١٤١- ينبغي لكل بلد من البلدان أن ينظر في إنشاء صندوق دائم من رأس المال لغرض تعويض الشعوب الأصلية عما تم الاستيلاء عليه في الماضي من أراضيها ومواردها حيثما تتعذر إعادة الأراضي أو أراض مكافئة لها وإعادة الموارد.

١٤٢- ينبغي للدول أن توفر تدابير فعالة للتنفيذ، وحل المنازعات، وتعديل وإنفاذ التسويات والاتفاقات المتعلقة بالأراضي.

١٤٣- ينبغي للبلدان والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، أن تحدد سبلاً لسد الحاجات الجدية إلى التدريب والتعليم والى الموارد المالية والتقنية لدى الشعوب الأصلية كي تتمكن من الدخول في عمليات التفاوض وهي على علم تام وعلى معرفة فنية بما يتعلق بمجمل الآثار التي تنطوي عليه عمليات التفاوض بشأن الحق في الأرض. وينبغي للتدريب والتعليم أيضاً أن يحتلا مكاناً بارزاً في تنفيذ التسويات.

١٤٤- عند النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، ينبغي للجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة النظر فيما إذا كان يمكن لهذا المحفل أن يقوم بدور بناء بصدد المشاكل المتصلة بالحقوق في الأرض والموارد وفي الحماية البيئية. وبصفة خاصة، ينبغي إيلاء النظر إلى ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة لتقصي الحقائق تتضمن ولايتها القيام بزيارات موقعية وإعداد تقارير تتعلق بمسائل محددة من مسائل أراضي وموارد الشعوب الأصلية؛

(ب) إنشاء أمانة أو مكتب للمظالم تعنى بأراضي وموارد الشعوب الأصلية ويمكنها الرد أو الوساطة أو تقديم خدمات التوفيق؛

(ج) إنشاء آلية أو إجراء للشكاوى للحالات المتعلقة بأراضي وموارد الشعوب الأصلية التي توجد فيها انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(د) إنشاء هيئة لها صلاحية "البحث عن السلم للتحقيق في الحالات، والتوصية بحلول، والتوفيق، والتوسط وغير ذلك من أشكال المساعدة في منع أو إنهاء العنف في الحالات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها؛

(هـ) إنشاء إجراء يُطلب فيه إلى البلدان أن تقدم تقارير دورية عن التقدم الذي تُحرزه في حماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها.

١٤٥- وينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تنظر في تقديم المساعدة الفنية إلى الدول والى الشعوب الأصلية للمساهمة في حل المطالبات بالأراضي وغيرها من المسائل المتعلقة بالأراضي والموارد.

١٤٦- ينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تضمن حماية التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، وقيمها التقليدية وطرق عيشها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ومن جانب المؤسسات المنشأة لمتابعته.

١٤٧- ينبغي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في جمع أمثلة على الاتفاقات المبرمة بشأن أراضي الشعوب الأصلية بغية تيسير تشجيع التعاون التقني في هذا الميدان.

١٤٨- ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان وصول الشعوب الأصلية إلى أراضيها في حالة حرمانـــها منـــها أو عدم وجود أراض كافية لها وفي حالة اعتمادها على هذه الأراضي في بقائها وذلك بغية ضمان تطورها الثقافي والمادي.

١٤٩- ينبغي للشعوب الأصلية أن تشارك في اتخاذ القرارات ووضع السياسات المتعلقة بالأراضي والموارد والتنمية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة مثل لجنة التنمية المستدامة واتفاقيـــة التنـــوع البيولوجي.

الحـــواشـــــي

(١) الفقرات ذات الصلة هي الآتية:

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعترف بأن الشعوب الأصلية حرمت باستمرار في كثير من البلدان من حقوق الإنســـان والحريـــات الأساســـية الخاصة بها، وبأن كثيراً من المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان مرتبـــط بالحرمـــان التـــاريخي والمتواصل من الحقوق الموروثة عن الأجداد فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد،

وإذ تسلِّم بما للشعوب الأصلية من علاقة حميمة روحياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً بكامل بيئتهم، وبالحاجة الملحة إلى احترام حقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، وإلى الاعتراف بهذه الحقوق،

وإذ تسلِّم بأن أجهزة الأمم المتحدة هي والدول الأعضاء قد اعترفت على نحو متزايد بـــأن الأراضـــي والمـــوارد الطبيعية أساسية للبقاء الاقتصادي والثقافي للشعوب الأصلية، وبأن بعض الدول قد سنت تدابير قانونية تدعم حقوق الســـكان الأصليين المتعلقة بالأراضي أو وضعت إجراءات للتوصل إلى اتفاقات ملزمة قانوناً بشـــأن المســـائل المتصلـــة بـــأراضي الشعوب الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها تطور المعايير والبرامج الدولية ذات الصلة التي تعزِّز وتؤكِّد حقوق الشعوب الأصلية فـــي أراضيها ومواردها، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعـــام ١٩٨٩ (الاتفاقيـــة رقـــم ١٦٩)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتوجيه التنفيذي ٤-٢٠ للبنـــك الدولي، ومشروع إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكيـة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلِّم بأنه على الرغم من هذا التقدم الدولي والوطني، ما زالت المشاكل كثيرة وهي مشاكل تعرقل تمتع السكان الأصليين الفعلي بالحقوق المتعلقة بالأراضي،

وإذ تشير إلى أن كثيراً من الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية لم تسن بعد قوانين أو تضع سياسات بخصـــوص مطالبات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي، أو لم توفر، في حالات أخرى، آليات إنفاذ ملائمة بشأن حقـــوق الســـكان الأصليين المتعلقة بالأراضي تكون مقبولة بشكل متبادل لدى الأطراف المعنية.

(٢) رسالة موجهة في مانيو ياكتومبا، الرئيس، كيرات ياكتونغ تشوملونغ، كاتمندو إلى السيد جـــون باتشـــي، مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الحواشي (تابع)

(٣) Lionel Caplan, "Tribes in the ethnography of Nepal: some comments on a debate", in Nepalese Studies, vol. 17, No. 2 (Katmandu, CNAS, Tribhuvan University, July 1990).

(٤) Robert A. Williams, "Encounters on the frontiers of international human rights redefining the terms of indigenous peoples survival in the World". Duke Law Journal. 1990. p. 981.

(٥) James sake Henderson. "Mikmaw tenure in Atlantic Canada". Dalhousie Law Journal. vol. 18. No. 2. 1995. p. 196.

(٦) بيان صادر عن إيين هوبسون، مؤسس مؤتمر الإنويت في المؤتمر التنظيمي الذي عقد في بارو بألاسكا في حزيران/يونيه ١٩٧٧. كما ورد هذا المعنى في بيان أدلى به ممثل مؤتمر الإنويت القطبي أمام الفريق العامل في عام ١٩٨٥.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.86.XIV.3.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٦ و١٩٧.

(٩) وافقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في جلستها ١٣٢٣، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ أثناء دورتها العادية ٩٥ على الإعلان الأمريكي المقترح لحقوق الشعوب الأصلية.

(١٠) رودولفو ستافنهاغن، "مركز وحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا". تقرير أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تموز/يوليه ١٩٩١.

(١١) ترد مناقشة لآراء المنظرين القانونيين الدوليين الأوائل في مؤلف روبرت ويليامز. The American Indian in Western Legal Thought: The Discourses of Conquest, Oxford University Press. 1990. and "The Medieval and Renaissance origins of the status of the American Indian in Western legal thought". Southern California Law Review, vol. 57. No. 1. 1983, pp. 68-85. وانظر أيضاً S. James Anaya. Indigenous Peoples in International Law. Oxford University Press. 1996.

(١٢) Vine Deloria. Jr. American Indians, American Justice. University of Texas Press. 1983. p. 36.

(١٣) Eastern Greenland (Denmark v. Norway). 1933 P.C.I.J. (ser.A/B) No. 53.

الحواشي (تابع)

(١٤) الصحراء الغربية، فتوى محكمة العدل الدولية ١٢ لعام ١٩٧٥.

(١٥) تقارير الفريق العامل عن السكان الأصليين E/CN.4/Sub.2/1993/29؛ E/CN.4/Sub.2/1994/30 و corr.1؛ E/CN.4/Sub.2/1995/24؛ E/CN.4/Sub.2/1996/21 و Corr.1، انظر أيضاً Willheim. "Queensland pastoral leases and native title". Aboriginal Law Bulletin. vol 3. No. 89. 1997. p. 20: M. Dodson. "Human rights and extingusishment of native title". 1995.

(١٦) انظر أيضاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول، جنيف، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (HR/PUB/89/5).

(١٧) رودولفو ستافنهاغن، المرجع نفسه، الصفحة ٢٢. وقد جرى تناول وضع الشعوب الأصلية في الفلبين في الورقة التي أعدتها دونا غاسغونيا للحلقة الدراسية للخبراء عن التجارب العلمية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، هوايتهورس، كندا، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).

(١٨) Bishop Kristyna. "Squatters on their own land: San territoriality in westernBotswana: (1998) 31 Comparative and International Law Journal of Southern Africa 92.

(١٩) رسالة من القس ليفا كيلا بات، الأمين العام، مجلس الكنائس في بابوا غينيا الجديدة، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٢٠) Durning, Alan Thein "Guardians of the land: indigenous peoples and the Health of theEarth "Worldwatch Paper 112 (December 1992), pp. 21-22. The Indigenous Peoples Right Act of 1997 now provides a means for recognition of indigenous land rights. The usefulness of the Act deserves careful evaluation.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) انظر Newton, "At the whim of the Sovereign: Aboriginal title reconsidered". Hastings Law Journal. vol. 31, No. 1215, 1980; Cohen. "Original Indian title", Minn L. Rev., vol. 32. 1947; Smith "Concept of native title", Toronto Law Journal, vol. 24, No. 1, 1974; McHugh, "The constitutional role of the Waitangi Tribunal", New Zealand Law Journal, vol. 224, No. 3, 1985.

الحواشي (تابع)

(٢٣) حظي حق تمليك السكان الأصليين بدراسة جامعية مستفيضة في كندا. انظر على سبيل المثال:
Kent McNeil. Common Law Aboriginal Title, (Oxford, Clarendon Press, 1989); "The meaning of aboriginal title" in Michael Ascb. ed., Aboriginal and Treaty Rights in Canada. (Vancouver; UBC, Press, 1997). Sanders. Douglas. "The Rights of the Aboriginal Peoples of Canada" (1983) 61 Can. Bar Rev. 314.

(٢٤) انظر تقرير الحلقة الدراسية للخبراء عن التجارب العلمية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، المرجع ذاته.

(٢٥) علق فيلكس كوهين، وهو أبرز الباحثين في قانون الولايات المتحدة المتعلق بالشؤون الهندية على الطبيعة التمييزية في تملك القبائل الهندية لأراضيها، فقال: "إن وجود مستلزمات معينة حتى للحيازة الخالصة للقبيلة الهندية هو حقيقة لا شك فيها، وقد يكون ذلك البلاء نابعاً من مفهوم وضع اليد من قبل السكان الأصليين" Handbook of Federal Indian Law, 1942, p. 291.

(٢٦) انظر: P. Joffe and M. E. Turpel, Extinguishment of the Rights of Aboriginal Peoples: Problems and Alternatives. A comprehensive study by the Royal Commission on Aboriginal Peoples (Canda), 3 volumes, June 1995; and Treaty Making in the Spirit of Coexistence: An Alternative to Extinguishment. A report by the Royal Commission on Aboriginal Peoples Ottawa; 1995.

(٢٧) انظر Vattel, The Law of Nations, Book 1, 1805 chap XVIII. ويرد بيان عن سياسات إسقاط الحقوق التي اتبعتها أسبانيا وفرنسا وإنكلترا أثناء الفترة الاستعمارية في مؤلف Royce، "American Indian Land cessions", Introduction by Cyrus Thomas, Bureau of American Ethnology, Eighteenth Annual Report, 1899

(٢٨) 348 U. S. 272 (1995).

(٢٩) تواصل حكومة الولايات المتحدة استغلالها هذه النظرية لإبطال مطالبات الهنود. وعلى سبيل المثال، كان قرار تي – هت – تون هو الأساس الذي بني عليه حكم المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة الخاصة بالمطالبات في قضية قبيلة كاروك من كاليفورنيا وغيرها ضد الولايات المتحدة (آب/أغسطس ١٩٩٨).

(٣٠) يناقش قانون تسوية مطالبات أهالي آلاسكا الأصليين ونتائجه بتفصيل كامل في Thomas R. Berger, Village Journey: *The Report of the Alaska Native Review Commission*. وقد تولى المفوض برجر تقديم التقرير إلى الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٩٥ وذلك نيابة عن مؤتمر الأويت القطبي، وهو المنظمة غير الحكومية التي رعت مشروع اللجنة.

الحواشي (تابع)

(٣١) St. Catherines Milling Co. v. Queen, (1888) 14 App. Cas. 46; 2 C.N.L.C. 541; 58 L.J.P.C. 54; 60 L.T. 197; 5 T.L.R. 125, affirming 13 S.C.R. 577.

(٣٢) مايكل دودسون، المرجع نفسه.

(٣٣) تقرير مقدم من لجنة سكان جزر مضيق تور إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة عنوانه "*Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples and Australia's obligations under the United Nations Cinvention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination.*"

(٣٤) لجنة القضاء على التمييز العنصري، المقرر (٢) ٥٤ المتعلق باستراليا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ (CERD/54/Misc.40/Rev.2) الفقرة ٧. تشير عبارة "إثبات الصلاحية" إلى إثبات صلاحية بعض سندات الملكية التي لدى السكان غير الأصليين: ومن آثار إثبات الصلاحية إنهاء سريان أو إبطال مفعول السند الأصلي المعني والحرمان من فرصة المفاوضة. وتشير أحكام "تأكيد إنهاء الصلاحية" إلى القوانين السابقة المتعلقة بالإنهاء. وهناك مجموعة من سندات الملكية الصادرة سابقاً التي اعتبرها القانون منهية بصورة دائمة لسندات الملكية الأصلية، سواء كانت مثل هذه السندات تنهي أولاً تنهي السند في القانون العام. وأحكام "دفع مستوى الإنتاج الأولي" تسمح لملاك أراضي الرعي بالارتقاء بمستوى حقوقهم إلى ما يسمح بمجموعة عريضة من "أنشطة الإنتاج الأولي" دون اشتراط التشاور أو التفاوض مع أصحاب السندات الأصليين. والتقييد المفروض على حق حائزي السندات من السكان الأصليين يعني أن الولايات والأقاليم تملك حق إقامة أنظمة لمنح امتيازات لشركاء التعدين وغيرها من الجهات الإنمائية بشروط مواتية لأصحاب السندات من السكان الأصليين أفضل من الشروط السابقة على التعديلات.

(٣٥) روكي رولدان أورتيغا. "ملاحظات على المركز القانوني لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض وعلى الاعتراف بهذه الحقوق في بلدان حوض الأمازون". تقرير الحلقة الدراسية للخبراء عن الخبرات العملية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، المرجع ذاته. انظر أيضاً ستافنهاغن، المرجع نفسه.

(٣٦) Maria Luisa Acosta, "The State and Indigenous Lands in the Autoomous Regions: The Case of the Mayagna Community of Awas Tingni", Indigenous Affairs, No. 4, p. 35. (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

(٣٧) Comiss?o Pro Yanomami *Update*, No. 101, February 1999.

(٣٨) Inter-American Commission on Human Rights, *Reports on Situation of Human Rights in Brazil*, 1997.

الحواشي (تابع)

(٣٩) Comiss?o Pro Yanomami *Update*, No. 101, February 1999: Conselho Indigenista Mission?rio – CIMI. Newsletter Nos. 354, 356.

(٤٠) رسالة موجهة من مانيو ياكتومبا، الرئيس، كيرات ياكتونغ تشوملونغ، كاتماندو، نيبال، إلى السيد جـــون باتشي، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(٤١) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36).

(٤٢) Newton, "Indian claims in the courts of the conqueror". 41 American University Law Review, vol. 41, No. 753, 1992; Barsh, "Indian claims policy in the United States", North Datota Law Review, vol. 58, No. 7, 1982; Orlando. "Aboriginal title claim in the Indian Claims Commission: United States v. Dann and its due process omplictions", Environmental Affairs , vol. 13, No. 241, 1986.

(٤٣) انظر على سبيل المثال S. Tullberg, R. Coulter and C. Berky, Indian Law Resource Center, "Violations of the Human Rights of the Sioux Nation, the Six Nations Irquois Confederacy, the Western Shoshone Nation and Hopi Nation by the United States of America", a complaint communicated to the Commission on Human Rights under the confidential "1503" procedure on 12 March 1980; Petition of Mary and Carrie Dann and the Dann Band of the Western Shoshone Nation to the Inter-American Commission on Human Rights, 3 April 1993.

(٤٤) شكوى قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ التماس ماري وكاري دان وزمرة دان مـــن أمة الشوشوني الغربية المقدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٤٥) رد الولايات المتحدة (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

(٤٦) Letter from David J. Padilla, Assistant Executive Secretary of the Inter-American Commission on Human Rights to Steven M. Tullberg, Indian Law Resource Center (١٠ آذار/مارس ١٩٩٨).

(٤٧) قدمت حكومة نيوزيلندا تعليقات على ورقة العمل الأولية تبين، في جملة أمور، أن مثل هـــذا الغضـــب صادر عن مجموعات صغيرة جداً، وتشير إلى أن التأييد الكامل نادراً ما يحصل بشأن تسوية صادرة عن جميـــع المعنيين بالأمر. رسالة من دابوراه جيلز، السكرتيرة الأولى في البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهـــة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٨.

الحواشي (تابع)

(٤٨) Alan Thein Durning, "Auardians of the Land: Indigenous Peoples and Health of the Earth.". Worldwatch Paper 112 (December, 1992) p. 26, citing sahabat Alam Malaysia, "Native Customary Rights in Sarawak, "Cultural Survival Quarterly, vol. 10 No. 2 (1987). In 1998, the MaCourt of Appeal in Adong bin Kuwau v. State of Johor upheld a trial judgment which awarded compensation to the Jakun tribe for the loss of 53,273 acres of ancestral lands in the southern state of Johor.

(٤٩) Durning، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٥٠) قرار الجمعية العام ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

(٥١) قرار الجمعية العام ٦٢٦ (د-٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المعنون "الحق في حرية استغلال الثروة والموارد الطبيعية".

(٥٢) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36). وفيما يتعلق بتطوير الطاقة الكهرمائية والشعوب الأصلية في بقاع تلال شيتاغونغ، انظر تقرير لجنة بقاع تلال شيتاغونغ، أيار/مايو ١٩٩١. انظر أيضاً Rajkumari Chandra Kalindi Roy, Land Rights of the Indigenous Peoples of the Chittagong Hill Tracts, Bangladesh.

(٥٣) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1989/36; E/CN.4/Sub.2/1993/29).

(٥٤) على سبيل المثال، قدمت منظمة للسكان الأصليين في بيرو رسالة تتناول الآثار الضارة الناجمة عن الاستغلال التجاري لمنطقة الأمازون والتي تلحق بجماعات السكان الأصليين وبالبيئة، ولا سيما مشاكل التعدين وتطوير حقول النفط، وبناء الطرق وقطع الأشجار. رسالة حول أوضاع الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها في المنطقة الأمازونية، بيرو، وجهها Mr.Miquea Mishari Mofat, Central de Comuniddades Nativas de la Selva Central, Peru, 15 April 1998. ورسالة من Chief Teobaldo Melgar, of the Yuracare people, and Bernardo Toranzo C., "Proyecto Munay", Bolivia، (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨)، يبين فيها أن هذا الشعب الأصلي قد نقل من أراضيه وأن اكتشاف النفط في تلك الأراضي جعل استرجاعها أمراً أصعب. ومع ذلك يأمل شعب ياكوري أن يتمكن من العودة إلى أقاليمه للحفاظ على تقاليده.

(٥٥) أفادت حكومة كندا في مذكراتها المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ والموجهة إلى المقرر الخاص، أنه أمكن التوصل إلى تسويات مع جماعات من مثل ماشواو إينو من ديفس انلت.

الحواشي (تابع)

(٥٦) Thomas R. Berger, Long and Terrible Shadow: White Values, Native Rights in the Americas 1492-1992, Douglas & McIntyre, Ltd, 1991, p. 99.

(٥٧) أفادت حكومة كندا في مذكرتها المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ الموجهة إلى المقرر الخاص بأن الحكومة لا تعتقد الآن أن الأراضي "المنقولة إلى الشعب الأصلي عن طريق تسويات المطالبات المتعلقة بالأراضي ينبغي أن تظل في حيازة وتحت إدارة الحكومة الكندية نيابة عن فورست ناشينز، بل يتعين أن تملكها هذه الأخيرة، وأن تقوم بإداراتها بنفسها.

(٥٨) انظر على سبيل المثال :Ball, Constituation, Courts, Indian Tribes, "1987 A.B.F. Res. J. 1,63 (1987) Newton, Enforcing the Federal – Indian trust relationship after Michell", Catholic University Law Review. Vol. 13, No. 635, 1982.

(٥٩) بحثت هذه الحالة في فيلهايم، المرجع السابق.

(٦٠) انظر Durie and Orr, "The role of the Waitangi Tribunal and the development of a bicultural jurisprudence". 14 New Zealand Universities Law Review, vol. 14, No. 62, 1990.

(٦١) ر. بلانت. "معالجة حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض: دور المساعدة التقنية الدولية". ورقة أعدت لحلقة الخبراء الدراسية بشأن التجارب العملية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي (E/CN.4/Sub.2/Ac.4/1996/6/Add.1).

(٦٢) بشأن البلدان الأخرى في منطقة الأمازون، انظر: رولدان، المرجع السابق. وبشأن التشريع الأخير في شيلي، انظر تقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن التجارب العملية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي (E/CN.4/Sub.2/Ac.4/1996/6/Add.1).

(٦٣) ذكرت صحيفة نيويورك تايمز في ٢٠ أذار/مارس ١٩٩٧ أن حكومة الأرجنتين أعادت ملكية ٩٠٠ ٣٠٨ أكر لهنود كولاس، باعتبارها أراضي أجدادهم.

(٦٤) Gro Bruntdland. Our Common Future. Oxford University Press, 1987.

المرفق

المعايير والمواد ذات الصلة المتعلقة بأراضي وموارد السكان الأصليين

تتألف مجموعة المعايير والمواد التالية من أشد ما يتصل بالموضوع من أجزاء شتى الصكوك القانونية ومشاريع الصكوك القانونية والمواد الأخرى ذات الصلة. وهي تضم فقط المادة القانونية الرئيسية أو أهم مادة قانونية تتصل بالشعوب الأصلية وصلاتها بالأرض والأقاليم والموارد. والغرض من هذه المجموعة هو تيسير فهم المعايير الدولية الراهنة هي ومشاريع المبادئ الواردة في مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وإعلان البلدان الأمريكية المقترح المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٧

الناس جميعاً سواء أما القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون ونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ١٧

١- لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرف أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

'٥' حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة ٢٣ (د-٥١) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والتي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٢٣٥ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

١- في إطار الممارسة التي جرت عليها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وخاصة عند بحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ظلت دائما حالة الشعوب الأصلية مسألة تحظى بعناية واهتمام وثيقين. وقد دأبت اللجنة في هذا الصدد على تأكيد أن التمييز ضد الشعوب الأصلية يدخل ضمن نطاق الاتفاقية وأنه يجب اتخاذ جميع الوسائل الملائمة بغية مكافحة هذا التمييز والقضاء عليه.

٢- وتؤكد اللجنة من جديد، وهي تلاحظ أن الجمعية العامة قد أعلنت العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنطبق على الشعوب الأصلية.

٣- وتدرك اللجنة أن الشعوب الأصلية في كثير من مناطق العالم قد تعرضت، وما زالت تتعرض، للتمييز ضدها وللحرمان من حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية وخاصة أنها قد فقدت أرضها ومواردها لصالح المستعمرين والشركات التجارية ومؤسسات الأعمال المملوكة للدولة. وبناء على ذلك فإن الخطر قد تهدد وما زال يتهدد الحفاظ على ثقافة هذه الشعوب وهويتها التاريخية.

٤- وتطلب اللجنة بوجه خاص إلى الدول الأطراف ما يلي:

(أ) الاعتراف بما يميز الشعوب الأصلية من ثقافة وتاريخ ولغة وأسلوب في الحياة واحترام ذلك جميعاً باعتباره إثراء للهوية الثقافية للدولة والنهوض بحفظ هذه الهوية؛

(ب) ضمان أن تكون لأفراد الشعوب الأصلية الحرية والمساواة في إطار التمتع بالكرامة والحقوق والتحرر من أي تمييز، وخاصة التمييز القائم على الانتماء إلى السكان الأصليين من حيث الأصل أو الهوية؛

(ج) تهيئة الأوضاع التي تسمح للشعوب الأصلية بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتمشى مع خصائصها الثقافية؛

(د) ضمان تمتع أفراد الشعوب الأصلية بحقوق متساوية فيما يتعلق بالاشتراك الفعال في الحياة العامة ضمان عدم اتخاذ قرارات تتعلق مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقتهم المستنيرة؛

(هـ) ضمان أن يكون بإمكان مجتمعات السكان الأصليين ممارسة حقوقها الخاصة بأن تمارس تقاليدها وأعرافها الثقافية وبأن تعيد بث الحيوية فيها، وبالحفاظ على لغاتها وممارستها.

٥- تطلب اللجنة بشكل خاص إلى الدول الأطراف الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في تملك أراضيها وأقاليمها ومواردها المجتمعية وتنميتها والسيطرة عليها واستخدامها وتطلب حماية هذه الحقوق، وأن تقوم هذه الدول، في الحالات التي حُرمت فيها هذه الشعوب من أراضيها وأقاليمها التي درجت على امتلاكها أو سكناها أو استخدامها بوجه آخر حرماناً تم دون موافقتها الحرة والمستنيرة، باتخاذ خطوات لإعادة هذه الأراضي والأقاليم إليها. وينبغي، فقط عندما يكون ذلك غير ممكن لأسباب تتعلق بالواقع، الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف وعاجل. وينبغي قدر الإمكان أن يتخذ هذا التعويض شكل أراضٍ وأقاليم.

٦- تطلب اللجنة كذلك إلى الدول الأطراف التي لديها شعوب أصلية في أقاليمها أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات كاملة عن حالة هذه الشعوب، على أن تضع في الحسبان جميع ما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام ٢٣)، المادة ٢٧ (الدورة الخمسون، ١٩٩٤)

٣-٢ ولا يمس التمتع بالحقوق التي تتصل بها المادة ٢٧ بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا بسلامتها الإقليمية. وفي الوقت نفسه، فإن جانباً أو آخر من حقوق الأفراد المصونة بموجب المادة -على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة- يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها. وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية.

. . .

٧- وفيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية المصونة بموجب المادة٢٧، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى في أشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون. وقد يتطلب التمتع به<ه الحقوق تدابير للحماية قانونية إيجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩)

المادة ٤

١- تتخذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية.

٢- لا يجوز أن تتعارض مثل هذه التدابير الخاصة مع الرغبات التي تبديها الشعوب المعنية بحرية.

٣- لا يجوز أن تؤدي هذه التدابير الخاصة بأي حال إلى مساس بالتمتع، دون تمييز، بالحقوق العامة للمواطنة.

المادة ٧

١- تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأرض التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قد المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولها أن تشارك، فضلاً عن ذلك، في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

المادة ١٣

١- تحترم الحكومات، عن تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم، أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة الاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.

٢- يتضمن استعمال كلمة "الأراضي" في المادتين ١٥ و١٦ مفهوم الأقاليم الذي يغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أخرى.

المادة ١٤

١- يُعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليدياً. وفضلاً عن ذلك، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وحدها وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية. وتولى في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين.

٢- تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغلها الشعوب المعنية تقليدياً، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة.

٣- توضع إجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض.

المادة ١٥

١- تولى حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها. ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه الموارد.

٢- تضع الحكومات أو تبقي، في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق في غيرها من الموارد التي تخص الأراضي، إجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها، ومن درجة هذا التأثر، وذلك قبل الشروع في أي برامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التي تخص أراضي هذه الشعوب، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج. وتشارك الشعوب المعنية، حيثما أمكن، في الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة، وتتلقى تعويضاً عادلاً مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة.

المادة ١٦

١- مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها.

٢- إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول على موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية.

٣- تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل.

٤- إذا كانت هذه العودة غير ممكنة، حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تُمنح هذه الشعوب، في جميع الحالات الممكنة، أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضاً نقدياً أو عينياً، فإنها تُعوض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة.

٥- يُمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضاً كاملاً عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل.

المادة ١٧

١- تُحترَم الإجراءات التي تضعها الشعوب المعنية لنقل الحقوق في الأرض فيما بين أفرادها.

٢- تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو لنقل حقوقها إلى أشخاص لا ينتمون إلى مجتمع هذه الشعوب.

٣- يُمنع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى هذه الشعوب من استغلال أعراف هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقوانين، للحصول على ملكية الأرض التي تخصها أو حيازتها أو الانتفاع منها.

المادة ١٨

يقرر القانون عقوبات مناسبة على التعدي على أراضي الشعوب المعنية أو الانتفاع منها بدون ترخيص، وتتخذ الحكومات تدابير لمنع هذه المخالفات.

المادة ١٩

تكفل البرامج الزراعية الوطنية للشعوب المعنية معاملة معادلة لتلك التي تعامل بها قطاعات المجتمع الوطني الأخرى فيما يتعلق:

(أ) بتوفير مزيد من الأراضي لهذه الشعوب إذا لم تكن تملك المساحات اللازمة لإمدادها بضرورات المعيشة العادية، أو لمواجهة أي زيادة محتملة في أعداد أفرادها؛

(ب) بإعداد هذه الشعوب بالوسائل اللازمة لتعزيز تنمية الأراضي التي تملكها أصلاً.

جدول أعمال القرن ٢١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ((A/CONF.151/26 (vol.III))

الفصل ٢٦، الاعتراف بدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم وتعزيز هذا الدور

. . .

أساس العمل

٢٦-١ السكان الأصليون ومجتمعاتهم تربط?م علاقة تاريخية بأراضيهم وينحدرون عموماً من السكان الأصليين لهذه الأراضي. وفي سياق هذا الفصل. يُفهم من كلمة "أراضي" أنها تشمل بيئة المناطق التي يسكنها في العادة الناس المعنيون. ويمثل السكان الأصليون ومجتمعاتهم نسبة مئوية هامة من سكان العالم. وقد اكتسبوا عبر أجيال كثيرة معرفة علمية تقليدية كلية بأراضيهم ومواردهم الطبيعية وبيئتهم. وينبغي للسكان الأصليين ولمجتمعاتهم المحلية التمتع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون إعاقة أو تمييز. وقد اتجهت قدرتهم على المشاركة الكاملة في ممارسات التنمية المستدامة على أراضيهم إلى أن تصبح محدودة نتيجة لعوامل ذات طابع اقتصادي واجتماعي وتاريخي. ونظراً للعلاقة المتبادلة بين البيئة الطبيعية وتنميتها المستدامة والرفاه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والمادي للسكان الأصليين، ينبغي للجهود الوطنية والدولية المبذولة لإحداث تنمية سليمة بيئياً ومستدامة أن تعترف وتتقبل وتشجع وتعزز دور السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية.

٢٦-٢ وبعض الأهداف الملازمة لأغراض وأنشطة هذا المجال البرنامجي واردة فعلاً في صكوك قانونية دولية، مثل اتفاقية الشعوب القبلية الأصلية (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية، ويجري إدراجها في مشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين الذي يعده فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين. وتطرح السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٣)، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فرصة حسنة التوقيت لزيادة تعبئة التعاون التقني والمالي الدولي.

الأهداف

٢٦-٣ ينبغي للحكومات، وعند الاقتضاء، للمنظمات الحكومية الدولية، أن تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية، بالمشاركة الكاملة مع السكان الأصليين ومجتمعاتهم:

(أ) إنشاء عملية لتخويل السلطة للسكان الأصليين ولمجتمعاتهم المحلية، عن طريق تدابير من بينها:

'١' اعتماد أو تعزيز سياسات و/أو صكوك قانونية، مناسبة، على الصعيد الوطني؛

'٢' التسليم بموجب حماية أراضي السكان الأصليين ومجتمعاتهم من الأنشطة غير السليمة بيئياً أو التي يعتبرها السكان الأصليون المعنيون غير مناسبة اجتماعياً وثقافياً؛

'٣' الاعتراف بقيمهم وبمعرفتهم التقليدية وممارساتهم في إدارة الموارد؛ بغية تشجيع التنمية السليمة بيئياً والمستدامة؛

'٤' الاعتراف بأن الاعتماد التقليدي والمباشر على الموارد والنظم الإيكولوجية المتجددة، بما فيها الحصاد المستدام، لا يزال يعتبر أساساً للرفاه الثقافي والاقتصادي والمادي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم؛

'٥' تنمية وتعزيز الترتيبات الوطنية لحل الخلافات فيما يتعلق بتسوية الشواغل المتعلقة بإدارة الأراضي والموارد؛

'٦' تقديم الدعم لوسائل الإنتاج البديلة السليمة بيئياً لضمان مجموعة من الخيارات حول كيفية تحسين نوعية حياتهم كيما يشاركوا بفعالية في التنمية القابلة للإدامة؛

'٧' تعزيز بناء القدرة للمجتمعات الأصلية على أساس تكييف وتبادل الخبرة والمعرفة وممارسات إدارة الموارد التقليدية وذلك لضمان تنميتها المستدامة؛

(ب) القيام، حيث يكون ذلك مناسباً، بوضع ترتيبات لتعزيز المشاركة النشطة للسكان الأصليين ومجتمعاتهم في صياغة السياسات والقوانين والبرنامج على الصعيد الوطني، فيما يتعلق بإدارة الموارد وغيرها من عمليات التنمية التي قد تؤثر فيهم، وبمبادرتهم إلى تقديم مقترحات بشأن السياسات والبرامج المذكورة؛

(ج) اشتراك السكان الأصليين ومجتمعاتهم على الصعيدين الوطني والمحلي في استراتيجيات إدارة الموارد وصونها وفي غيرها من البرامج ذات الصلة المنشأة لدعم واستعراض استراتيجيات التنمية المستدامة، كتلك المقترحة في المجالات البرنامجية الأخرى لجدول أعمال القرن ٢١.

الأنشطة

٢٦-٤ قد يتطلب بعض السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية، وفقاً للتشريع الوطني، مزيداً من السيطرة على أراضيهم، والإدارة الذاتية لمواردهم، والمشاركة في قرارات التنمية التي تمسهم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاشتراك في إنشاء وإدارة مناطق محمية. وفيما يلي بعض التدابير المحددة التي تستطيع الحكومات أن تتخذها:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بالسكان الأصليين ومجتمعاتهم وتطبيقها (إن لم يكن قد تم ذلك بعد) وتقديم الدعم لكي تعتمد الجمعية العامة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(ب) اعتماد أو تعزيز سياسات و/أو صكوك قانونية مناسبة، تحمي الملكية الفكرية والثقافية للسكان الأصليين وحق الحفاظ على النظم والممارسات العرفية والإدارية.

التوجيه التنفيذي ٤-٢٠ الصادر عن البنك الدولي (أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

ملاحظة: البنك الدولي بصدد تنقيح التوجيه التنفيذي ٤-٢٠)

المحتويات

١٥- ينبغي إعداد خطة التنمية بالتوازي مع إعداد الاستثمارات الرئيسية. وفي كثير من الحالات، فإن الحماية المناسبة لحقوق السكان الأصليين ستتطلب تنفيذ مكونات خاصة للمشروع قد تقع خارج نطاق الأهداف الأولية للمشروع. وهذه المكونات قد تشمل الأنشطة المتصلة بالصحة والتغذية، والهياكل الأساسية الإنتاجية، وحفظ اللغة والثقافة، والحقوق المتعلقة بالموارد الطبيعية، والتعليم. أما عنصر المشروع المتعلق بتنمية الشعوب الأصلية فينبغي أن يشمل العناصر التالية، حسبما يكون ضروريا:

(أ) الإطار القانوني ... '٢' قدرة هذه الجماعات على نيل إمكانية الوصول إلى النظام القانوني واستخدامه على نحو فعال بغية الدفاع عن حقوقها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحقوق الشعوب الأصلية في استخدام الأراضي التي تشغلها وفي تنمية هذه الأراضي، وفي حمايتها من الدخلاء غير القانونيين، وفي أن تتوفر لها إمكانية الإفادة من الموارد الطبيعية (مثل الغابات والحياة البرية والمياه) التي تتسم بأهمية حيوية لبقائها وتناسلها.

. . .

(ج) حيازة الأرض. عندما يلزم تعزيز التشريعات المحلية، ينبغي أن يعرض البنك تقديم المشورة والمساعدة إلى المقترض في إيجاد الاعتراف القانوني بالنظم العرفية أو التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية فيما يتعلق بحيازة الأرض. وفي الحالات التي يكون القانون فيها قد نقل الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية إلى نطاق ملكية الدولة ويكون من غير الملائم تحويل الحقوق التقليدية إلى حقوق تنصب على الملكية القانونية، فإنه ينبغي تنفيذ ترتيبات بديلة لمنح الشعوب الأصلية حقوقا متجددة طويلة الأجل خاصة بالحراسة على الأرض واستعمالها. وينبغي اتخاذ هذه الخطوات قبل استهلال خطوات التخطيط الأخرى التي قد تتوقف على وجود سندات ملكية للأراضي معترف بها.

إعداد المشروع

١٧- إذا اتُفق في الاجتماع المتعلق بملخص المشروع التنفيذي الأولي على أنه يلزم اتخاذ إجراء خاص، ينبغي أن يجري خلال عملية إعداد المشروع استحداث عنصر الخطة أو المشروع الخاص بتنمية الشعوب الأصلية. وينبغي للبنك، حسب الضرورة، أن يساعد المقترض في إعداد الاختصاصات وأن يقدم مساعدة تقنية متخصصة (انظر الفقرة ١٢). والإشراك المبكر لعلماء الأجناس البشرية والمنظمات غير الحكومية المحلية ممن لديهم خبرة فنية في المسائل المتصلة بالشعوب الأصلية هو طريقة مفيدة لتحديد آليات المشاركة الفعالة وفرص التنمية المحلية. وينبغي للبنك، في المشاريع التي تنطوي على حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي، أن يعمل مع المقترض على توضيح الخطوات الضرورية لوضع مسألة حيازة الأرض على أساس قانوني منتظم في أقرب وقت ممكن، بالنظر إلى أن المنازعات المتعلقة بالأرض كثيرا ما تؤدي إلى عمليات تأخير في تنفيذ التدابير التي تتوقف على وجود سندات ملكية سليمة خاصة بالأراضي (انظر الفقرة ١٥(ج)).

مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

المادة ١٠

لا يجوز نقل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث الترحيل إلى مكان جديد بدون الموافقة الحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية وبعد الاتفاق على تعويض عادل ومنصف، وحيثما أمكن، مع خيارة العودة.

المادة ١٢

للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية. وذلك يشمل الحق في حفظ وحماية وتطوير مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية، والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب، وكذلك الحق في استرداد ممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أُخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٣

للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتطوير وتعليم تقاليدها الروحية والدينية وعاداتها واحتفالاتها؛ والحق في المحافظة على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والوصول إليها بصفة شخصية؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالاحتفالات والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان المحافظة على الأماكن المقدسة للشعوب الأصلية، بما في ذلك مقابرها، واحترامها وحمايتها.

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت، بصفة تقليدية، تمتلكها أو خلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها نحو الأجيال المقبلة في هذا الصدد.

المادة ٢٦

للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم وتنميتها والسيطرة عليها واستخدامها، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والجليد البحري والحياة النباتية والحيوانية وغيرها من الموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف الكامل بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية وإدارة الموارد. والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل في هذه الحقوق أو التصرف فيها أو التعدي عليها.

المادة ٢٧

للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمستنيرة، وحيثما يستحيل ذلك، لها الحق في تعويض عادل ومنصف. ويجب أن تقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مساوية من حيث النوعية والمقدار والمركز القانوني، ما لم توافق الشعوب المعنية بحرية على غير ذلك.

المادة ٢٨

للشعوب الأصلية الحق في صياغة وتجديد وحماية البيئة الكلية والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلاً عن الحق في الحصول على مساعدات من الدول ومن خلال التعاون الدولي من أجل هذا الغرض. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، ما لم توافق الشعوب المعنية بحرية على غير ذلك.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص من تلك المواد في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية.

وعلى الدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن، كلما اقتضى الأمر، أن البرامج المتعلقة برصد وحفظ وإعادة صحة الشعوب الأصلية، حسب إعدادها وتنفيذها من جانب الشعوب المتضررة من هذه المواد، يجري تنفيذها كما ينبغي.

المادة ٢٩

يحق للشعوب الأصلية أن تحصل على الاعتراف بالملكية الكاملة لممتلكاتها الثقافية والفكرية وبالسيطرة عليها والحماية لها.

ولها الحق في اتخاذ تدابير خاصة للسيطرة على علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية ولتنميتها وحمايتها، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والبذور، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات. والتقاليد الشفوية، والآداب، والرسومات، والفنون المرئية وفنون الأداء.

المادة ٣٠

للشعوب الأصلية الحق في تقرير وإعداد أولويات واستراتيجيات من أجل تنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها وغيرها من الموارد، بما في ذلك الحق في أن تطلب حصول الدول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعملاً باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، يقدم تعويض عادل ومنصف عن أية أنشطة وتدابير كهذه متخذة للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.

مشروع إعلان البلدان الأمريكية المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

الذي وافقت عليه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧

المادة الثامنة - الحق في السلامة الثقافية

١- للشعوب الأصلية الحق في سلامتها الثقافية وفي تراثها التاريخي والأثري، اللذين يتسمان بالأهمية بالنسبة إلى بقائها وكذلك بالنسبة إلى هوية أفرادها.

٢- يحق للشعوب الأصلية أن تُرد إليهم الممتلكات التي نزعت ملكيتها منهم، وحيثما لا يكون ذلك ممكنا يحق لهم التعويض على أساس لا يكون أقل ملاءمة من المستوى الذي يقرره القانون الدولي.

٣- تعترف الدول بأساليب حياة الشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها وأشكال تنظيمها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ومؤسساتها وممارساتها ومعتقداتها وقيمها والملابس التي تستخدمها ولغاتها، وتحترم ذلك جميعا.

المادة ١٣، الحق في حماية البيئة

١- للشعوب الأصلية الحق في التمتع ببيئة آمنة وصحية، وهو ما يشكل شرطا لا بد منه للتمتع بالحق في الحياة والرفاه الجماعي.

٢- للشعوب الأصلية الحق في إبلاغها بالتدابير التي ستؤثر على بيئتها، بما في ذلك إبلاغها بالمعلومات التي تكفل اشتراكها الفعال في الإجراءات والسياسات التي قد تؤثر على هذه البيئة.

٣- يكون للشعوب الأصلية الحق في حفظ واستعادة وحماية بيئتها والقدرة الإنتاجية لأراضيها وأقاليمها ومواردها.

٤- للشعوب الأصلية الحق في أن تشترك بصورة كاملة في وضع البرامج الحكومية المتعلقة بحفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها وفي التخطيط لهذه البرامج وإدارتها وتطبيقها.

٥- للشعوب الأصلية الحق في تلقي المساعدة من دولها لأغراض حماية البيئة ويجوز لها أن تتلقى المساعدة من منظمات دولية.

٦- تحظر الدول جلب أو ترك أو وضع مواد أو مخلفات مشعة أو مواد وقمامة سمية على نحو يخالف الأحكام القانونية وتعاقب على ذلك وتمنعه بالاشتراك مع الشعوب الأصلية؛ وتفعل ذلك بشأن إنتاج أو جلب أو نقل أو امتلاك أو استعمال أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية في مناطق السكان الأصليين.

٧- عندما تعلن دولة من الدول إقليما من أقاليم السكان الأصليين منطقة محمية، فإنه لا يجوز فيها ولا في أي أراضٍ وأقاليم وموارد يمكن أن تطالب بها الشعوب الأصلية أو تطالب بها فعلا أن تخضع المناطق المشمولة بالحفظ لأي تنمية للموارد الطبيعية بدون موافقة الشعوب المعنية واشتراكها في ذلك على أساس مستنير.

المادة ١٨، الأشكال التقليدية للملكية والبقاء الثقافي. الحقوق المتعلقة بالأرض والأقاليم والموارد

١- للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف القانوني بما لديها من أشكال وطرائق مختلفة ومحددة لسيطرتها على الأقاليم والممتلكات أو لملكيتها واستعمالها لها أو التمتع بها.

٢- للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بملكيتها وحقوق التملك الخاصة بها فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد التي شغلتها تاريخيا، وكذلك فيما يتعلق باستعمال الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تستفيد منها تاريخيا لأغراض أنشطتها التقليدية ومعيشتها.

٣- '١' رهنا بأحكام المادة ٣ '٢' حيث تكون حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالملكية والاستعمال ناشئة عن حقوق وُجدت قبل إنشاء هذه الدول، يكون على الدول أن تعترف بحقوق ملكية الشعوب الأصلية فيما يتصل بهذه الملكية وهذا الاستعمال على أنها حقوق دائمة ومطلقة وغير قابلة للتصرف أو النزع أو الإلغاء.

'٢' لا يجوز تغيير هذه الحقوق إلا بالموافقة المتبادلة بين الدولة والشعوب الأصلية المعنية عندما تتوفر لها معرفة وإدراك كاملان لطبيعة أو سمات هذه الملكية.

'٣' ليس في المادة ٣ '١' ما يؤول على أنه يحد من حق الشعوب الأصلية في أن تسند الملكية داخل المجتمع وفقا لأعرافها وتقاليدها وعاداتها وممارساتها التقليدية، وليس فيها ما يؤثر على أي حقوق مجتمعية جماعية بخصوصها.

٤- للشعوب الأصلية الحق في وجود إطار قانوني فعال لحماية حقوقها فيما يتعلق بالموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها، بما في ذلك القدرة على استعمال هذه الموارد وإدارتها وحفظها؛ وفيما يتعلق بالاستعمالات التقليدية لأراضيها ومصالحها في الأراضي ومواردها، مثل البقاء.

٥- في الحالات التي تكون فيها ملكية معادن أو موارد ما تحت التربة خاصة بالدولة أو تكون فيها للدولة حقوق على موارد أخرى توجد على الأراضي، يجب على الحكومة أن تضع أو تستبقي إجراءات فيما يتعلق باشتراك الشعوب المعنية في تقرير ما إذا كانت مصالح هذه الشعوب ستتأثر تأثرا معاكسا، وإلى أي مدى، قبل الاضطلاع أو الإذن بأي برنامج للتخطيط أو التنقيب أو الاستكشاف بشأن الموارد القائمة على أراضيها. ويجب أن تشترك الشعوب المعنية في الفوائد المترتبة على هذه الأنشطة، كما يجب أن تتلقى تعويضا، على أساس لا يقل ملاءمة عن الأساس الذي يقرره القانون الدولي للتعويض عن أي خسارة قد تتكبدها نتيجة لهذه الأنشطة.

٦- لا يجوز للدول، إلا إذا وُجدت ظروف استثنائية ومبَّررة تسوغ ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، أن تنقل الشعوب الأصلية أو تغير أماكنها بدون موافقة هذه الشعوب موافقة حرة أصيلة وعلنية ومستنيرة، ولكن يجب في جميع الحالات أن يكون ذلك بتعويض مسبق وباستبدال فوري للأراضي المأخوذة، التي يجب أن تكون ذات نوعية مماثلة أو أفضل والتي يجب أن يكون لها نفس الوضع القانوني؛ مع ضمان الحق في العودة إذا زالت الأسباب التي أدت إلى هذا النقل.

٧- للشعوب الأصلية الحق في استعادة الأراضي والأقاليم والموارد التي درجت على امتلاكها أو التي درجت بوجه آخر على شغلها أو استعمالها والتي جرى نزع ملكيتها أو شغلها أو استعمالها أو الإضرار بها أو يكون لها، عندما تكون الاستعادة غير ممكنة، الحق في التعويض على أساس لا يقل ملاءمة عن المستوى الذي يقرره القانون الدولي.

٨- تتخذ الدول جميع التدابير، بما في ذلك استخدام آليات إنفاذ القوانين، لدرء وتجنب وقمع - حسب الحالة - أي اقتحام أو استعمال لهذه الأراضي من جانب أشخاص غير مأذون لهم بغية تملكها أو استعمالها. وتعطي الدول أقصى أولوية لتعيين حدود الممتلكات والأراضي التي يستعملها السكان الأصليون وللاعتراف بها.